جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

ترشيد الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

أيت وارت كنزة

أيت مدور صبراء

تحت إشراف الأستاذ:

- أيت وارت حمزة

لجنة المناقشة

- **الأستاذ (ة) علو وداد.....رئيسا**
- **الأستاذ أيت وارث حمزة أستاذ مساعد قسم (أ).....مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ موري سفيان..... ممتحنا**

السنة الجامعية: 2021-2022

الشكر

الحمد لله الذي هو أولى المحمودين بالحمد وأولى الممدوحين بالثناء والمجد، أبدأ بشكره واستوسطه بشكره من رافقني ومدى لي يد العون في انجاز هذا العمل.

أخصّ بالذكر من تكرم بقبوله الإشراف على هذا العمل فكان لي نعم المعلم والموجه والمرشد والناصح الأمين، وأتاح لي بخلقه النبيل أن ارتوي من بحر علمه الواسع فكان له الفضل الأكبر في انجاز هذا العمل الأستاذ المحترم **أيت وارت حمزة**.

كما نتقدم بخالص الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة.

الاهداء

أولا لك الحمد ربي كثير فضلك وجميل عطائك الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن يستوفي حمدك والصلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده.

إلى من سعى وشقا لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة وصبر.

إلى والدي العزيز

إلى التي بحنانها وحبها ارتويت وبدفئها احتميت وبنورها اهتديت إلى الينبوع الذي لا يملك العطاء.

إلى والدتي العزيزة

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو الحياة ومرّها تحت السقف الواحد **إخوتي وأخواتي**...والى الكتاكيت الصغار.

إلى من تحييني بسمتها وتميتني دمعتها **جدتي** أطال الله في عمرها.

إلى كل من يحمل لقب **أيت وارت** وعلى رأسهم **أعمامي**، إلى شموع البيت **أولاد عمي**، والى كل **عماتي**.

إلى كلّ من يحمل لقب **حفير** وعلى رأسهم **أخوالي وخالتي** وكل **أولادهم**.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا إلى النجاح والإبداع إلى صديقتي وزميلتي **صبراء**.

والى كلّ أصدقائي وزملائي.

والى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات العلم ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم أساتذتي الكرام.

كنزة

الإهداء

أهدي هذا العمل الى كل من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عزّ وجل الى **الوالدين** الكريمين حفظهما الله.

والى كل أفراد عائلتي **أيت مدور**.

والى كل زميلاتي وأعزّ صديقاتي كل بإسمها والى من قاسمني عناء هذا العمل صديقتي **أيت وارت كنزة**.

والى كل من ساعدني من بعيد ومن قريب على انجاز هذا العمل.

والى كل من علمني حرفا وأنار لي دربا وأخصّ بالذكر **أساتذتي** في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

صبراء

قائمة أهم المختصرات

01-باللغة العربية:

ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.س.ن.....دون سنة النشر.

د. ب. ن.....دون بلد النشر.

د. ط.....دون طبعة.

ص.....صفحة.

ص. ص.....من الصفحة الى الصفحة.

د ج.....دينار جزائري.

02-باللغة الفرنسية:

Ibid : (Ibidem), au même endroit.

P : **p**age.

P P : De la **P**age jusqu'à la **P**age.

مقدمة

تبرم الإدارة عقود إدارية غير تلك التي تبرم في مجال القانون الخاص، العقود الإدارية تحكمها مجموعة من الشروط والإجراءات المحددة حيث تختلف باختلاف صورها[1]، إذ تبرم هذه الأنواع من العقود قصد تلبية الحاجات العامة للمواطنين وتحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ومن أهم هذه العقود نجد عقود الصفقات العمومية، حيث عرّفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي نصت على ما يلي:"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم السالف الذكر، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللّوازم والخدمات والدراسات[2].

إذ يعتبر قانون الصفقات العمومية رمز إجرائي مميّز يختلف عن العقود الخاصة، ويتم تحديدها على أساس طبيعة الخدمات التي تهدف إلى تقديمها وتحديد مقدارها، والغاية الأساسية من هذه العقود هي تلبية الاحتياجات من خلال طبيعة كل صفقة عمومية[3].

تعدّ الصفقات العمومية من أكثر الوسائل استهلاكا للأموال العمومية فهي تضمن استمرارية المرافق العمومية وتسعى لتلبية الحاجات العامة وأداة لتنفيذ المشاريع التنموية على المستوى المركزي والمحلي[4]، ونظرا لأهمية هذا النوع من العقود وارتباطها بالمال العام والخزينة العمومية حرص المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات لمختلف الدول

[1]-عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص 304.

[2]-أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

[3] -Delamarre Manuel, Droit administratif, Ellipses Edition Marketing S . A, paris, 2009, P. 299.

[4]-حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص09.

على وضع أحكام وإجراءات صارمة تلتزم الإدارة أو المصلحة المتعاقدة على إتباعها واحترامها في كل مراحل ابرام الصفقات العمومية[1].

كما كرّس قانون الصفقات العمومية حملة من المبادئ التي تضمن عدم إصدار الأموال العمومية وعدم تعسف الإدارة في مواجهة المتعاملين معها التي جاءت في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتمثلة في مبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة بين المترشحين[2]، إذ تعتبر هذه المبادئ ضمانات لتطبيق القوانين والقواعد التنظيمية وتحقيق الشرعية بهدف ترشيد النفقات العمومية وحماية هذه الأموال من الفساد المالي[3].

ويعتبر مجال الصفقات العمومية مجال خصب لممارسة مختلف أنواع الفساد في كل مراحل إعدادها من الإبرام إلى غاية التنفيذ لتشمل كذلك الملحق لان أهم مسار تتحرك فيه الأموال العمومية.

فهذا القطاع يكلف اعتمادات مالية ضخمة لذلك قام المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الصفقات العمومية وكذلك قانون مكافحة الفساد بتحريك وقمع كل المخالفات التي ترتكب أثناء ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها، فإبرام الصفقات العمومية يكون وفق اجراءات قانونية محددة في قانون تنظيم الصفقات العمومية فهي ملزمة من كل من المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

---

[1]-حمادي محمد رضا، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 135.

[2]-أنظر المادة 05 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-براهيمي سيهام، براهيمي فايزة، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -01-، 2018، ص 298.

وللحد من هذه الظاهرة قام المشرع باتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لمكافحة جرائم الفساد وذلك عن طريق تفعيل آليات قانونية للوقاية منها، وبالإضافة إلى اتخاذ تدابير ردعية يهدف تجريم تلك المخالفات غير المشروعة، وفرض عقوبات لمرتكبي لهذه الجرائم[1].

كما اخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لمختلف أنواع الرقابة على كل مراحل الصفقة العمومية، وذلك لغرض التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من التعاقد[2]، وإلزام الإدارة العمومية والهيئات المستقلة بتطبيق وتنفيذ الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية وتجسيد المبادئ الأساسية السابقة الذكر التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وذلك من أجل حماية المال العام والتأكد من عدم هدره أو تبذيره أو استعماله لغير الغرض الذي وجد وحمايته من كلّ صور الفساد[3].

وتتمثل الرقابة الإدارة التي توصف بأنها رقابة ذاتية داخلية أي أنها تمارس من طرف الإدارة بحد ذاتها، من طرف لجان متخصصة في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إلى جانب الرقابة الخارجية قبلية التي تقوم بتقييم مدى ملائمة ومشروعة الصفقة العمومية، بالإضافة إلى آليات رقابية خارجية بعدية.

أمّا بالنسب للنوع الثاني من الرقابة فتتمثل في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة باعتبارها ضابط أساسي ومهم لحماية مبدأ المشروعية والحرص على خدمة المصلحة العامة

[1]–زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجـــزائري، دار الراية للنـــشر والتـــوزيـــع، د ط، عمان،2015 ، ص 27.

[2]–ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشـــريع الجزائري، مكتـــبة الوفـــاء القانـــــونية، مصـــر ،2018، ص 60.

[3]–بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتـهادات القضـائية للمحكمة العليـا محـكمة التنازع)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 مرجع سابق، ص 68.

وحماية الأفراد من تعسف الإدارة والتي يمارسها القضاء الإداري على مختلف النزاعات الناشئة بين المصلحة المتعاقدة مع المتعاقد معها سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[1].

من خلال ما سبق نهدف الى الإلمام و الإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال التالي:

كيف تساهم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ترشيد المال العام؟

وفي هذا الصدد لجأنا إلى تقسيم مذكرتنا إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه لدراسة مختلف الإجراءات الدقيقة في عملية ابرام الصفقات العمومية التي تساهم في ترشيد المال العام، وعدم التدقيق في مختلف هذه الإجراءات السابقة واللاحقة يولّد انتشار ظاهرة الفساد في هذا المجال مما يؤثر على حسن سير المرافق العمومية وتعطيل الخدمة العمومية وكذلك التبذير في الأموال العمومية.

أمّا الفصل الثاني حصرناه في مختلف أنواع الرقابة التي تمارس على الصفقات العمومية، فيتمثل النوع الأول من الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية الرقابة الإدارية وذلك بداً بالرقابة الداخلية الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات تتولى رقابة الملائمة والمشروعية،أما بالنسبة للنوع الثاني فيتمثل في الرقابة القضائية التي يختص بها القضاء الإداري.

[1]-بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، الطبعة الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 08.

الفصل الأول

إجراءات إبرام الصفقات العمومية: مساهمة في ترشيد المال العام

إن الصفقات العمومية أداة وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتجهيز المرافق العامة، إذ أن التنمية الاقتصادية في الجزائر تعتمد بصفة رئيسية على تنشيط الأموال العمومية من اجل توسيع العجلة الاقتصادية، كما سمح للمصلحة المتعاقدة بتلبية حاجياتها في إطار الشفافية وفعالية لترشيد المال العام.

فمن اجل نجاعة والتسيير الحسن والدقيق للمال العام لابدّ من التدقيق في الإجراءات السابقة واللاحقة لإبرام الصفقة العمومية، التي يتم إتباعها ومراعاتها عبر مختلف مراحلها بدءا بمرحلة تحضير الصفقة إلى غاية الانتهاء من تنفيذها، كون أن مجال الصفقات العمومية يكثر فيها الفساد أثناء عملية الإبرام، حيث يقوم الموظفون العموميون المكلفون بإبرام الصفقة بمخالفات وتجاوزات التي يعاقب عليها القانون. فهذه الإجراءات الدقيقة التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تساهم في تحقيق المبادئ والركائز التي تحكم الصفقة العمومية والمتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي، والشفافية في الإجراءات والمساواة في معاملة المترشحين التي تعتبر كلها مؤشرات على الصفقة العمومية المشروعة، فقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية[1]، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل أهم الإجراءات السابقة لإبرام الصفقة العمومية في المبحث الأول، فيما سنتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ومختلف الوسائل القانونية التي وضعها المشرع لمكافحة الفساد كآلية لترشيد المال العام.

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المؤرخ 169 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

المبحث الأول

الإجراءات السابقة على إبرام الصفقة العمومية

إن المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية لجئ إلى وضع إجراءات وقواعد دقيقة وصارمة سابقة لإبرامها، إضافة إلى تحديد الكيفيات القانونية المتبعة لتنفيذ الصفقة العمومية، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، حيث تكتسب هذه الإجراءات أهمية بالغة في ترشيد الإنفاق العمومي و الحفاظ على الأموال العامة و الحد من التبذير والتقليل من الإنفاق العشوائي للنفقات العمومية والاستخدام المحكم لها، كون أن الصفقات العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمال العام والخزينة العمومية.

لم يترك المشرع الجزائري تنفيذ الصفقة للسلطة التقديرية للإدارة وإنما حددتها بدقة أحكام وقواعد إبرامها وذالك من خلال مراسيم رئاسية متجددة لمواكبة التطور الاقتصادي في الدولة.

على هذا الأساس اعددنا هذا المبحث لدراسة مختلف الإجراءات السابقة على إبرام الصفقة العمومية (**المطلب الأول**) والوسائل القانونية لتنفيذ الصفقة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التحديد الدقيق للطلب العمومي في الصفقات العمومية

تبرم الصفقة العمومية أساسا لإشباع حاجة أو طلب عمومي، إلا أن لتحديد هذه الحاجة التي تحتاج إلى تلبيتها تعدّ عملا فنيا منظما قانونا، يمر بعدة خطوات وضوابط يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الدّقة في

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

تصميم المشروع والتدقيق في إعداد الغلاف المالي **(الفرع الأول)** والذي يتطلب إعداد دفتر الشروط الذي يساهم في شفافية الإجراءات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الدقة في تصميم المشروع والتدقيق في إعداد الغلاف المالي للصفقة العمومية

لإعداد صفقة عمومية بمختلف أنواعها ينبغي التدقيق في تصميم المشروع وكذا التدقيق في تحديد الغلاف المالي للصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة اللتان تعتبران خطوات أولى لإبرام صفقة عمومية.

أولا: الدقة في تصميم المشروع

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحضير للصفقة وبإعداد المشروع الذي يعتبر كإجراء أولي لإبرام الصفقة العمومية، حيث تمر هذه العملية بالمراحل التالية:

– اختيار المصلحة المتعاقدة للمشروع لما تتطلبه الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، وتكون محددة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء في إبرام الصفقة العمومية، كما توضحه الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتكون هذه الحاجيات محددة ومفصلة بدقة على أساس مقاييس ومواصفات تقنية، ولابد أن تكون هذه الحاجيات غير موجهة لمنتج أو متعامل اقتصادي معين.

– دراسة مدى قابلية المشروع للتنفيذ بالنظر إلى ملائمته للواقع،مع توفر الإمكانيات التقنية والفنية.

–دراسة مدى ملائمة المشروع من الجانب الاقتصادي من خلال دراسة تكاليف المشروع ومقارنته بالمردود الاقتصادي للبلاد ومن الجانب الاجتماعي المتمثل في مدى إشباع الحاجات الاجتماعي.

–التصور العام للمشروع وتحديد العناصر والمواد الواجب استخدامها والتكلفة التقديرية للمشروع.

– بعدها إعداد التصميم التفصيلي للمشروع ثم تليها مرحلة التصميم النهائي له الذي يتضمن جميع التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان الدقة في تنفيذ المشروع، ووجوب إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة للمشروع[1].

ثانيا: التدقيق في تحديد الغلاف المالي للصفقة العمومية

قبل الخضوع في إجراءات إبرام الصفقة العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن توفر وتحدد بدقة الغلاف المالي للصفقة التي تريد إنجازها، إذ يجب أن تكون الصفقة مهما كان نوعها ممولة إما عن طريق ميزانية الدولة أو عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة، ولابدّ أن تكون هذه الحاجيات متطابقة مع التحويل المخصص لهذا الغرض[2].

حيث حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 في المادة 13 السقف المالي لكل صفقة عمومية[3].

الفرع الثاني

الإعداد الدقيق لدفتر الشروط لتحقيق شفافية الإجراءات

بعد انتهاء المصلحة المتعاقدة في تصميم المشروع وتحديدها للغلاف المالي للصفقة، والحصول على رخصة البرنامج وقبل قيامها بالإعلان عنها تبدأ المصلحة المتعاقدة بإعداد

[1]– أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– بن ربيع نعيمة، اخلف فتيحة، دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي (دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مالية المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2019، ص15.

[3]–أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

شروط المشاركة والانتقاء والأحكام المتعلقة بالصفقة، وذلك بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط، ما يضمن شفافية إجراءات إعداد الصفقة.

أولا: تعريف دفتر الشروط

هي عبارة عن وثيقة تضعها الجهة الإدارية المختصة مسبقا،[1] حيث يعتبر إعداد دفتر الشروط قانونيا(Acte juridique)، يتضمن بنود تتعلق بموضوع الصفقة وكل بند يتضمن الأحكام المطبقة على كل صفقة، كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، وتختلف طبيعة هذه البنود، فالبعض منها تنظيمي والبعض الأخر تعاقدي[2]،ودفتر الشروط جزء لا يتجزأ من الصفقة العمومية إذ يجب أن يشار إليها في صلب الموضوع[3].

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض بطريقة مباشرة لتعريف دفتر الشروط، فقد اكتفى بالإشارة إلى بعض الأحكام القانونية لهذه الدفاتر وإلزامية إعداده قبل إبرام الصفقة[4]، طبقا للمادة 26 من المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر فإن دفتر الشروط يوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما يلي:

01- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** هذا النوع من الدفاتر يطبق عليها كافة أنواع الصفقات العمومية، يوافق عليها من خلال مرسوم تنفيذي، إذ يتضمن الشروط والقواعد المطبقة على الصفقات العمومية[5].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2017، ص48.

[2]- دبابحة نرجس، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2014، ص194.

[3]- بعلي محمد صغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر 2017،ص 242.

[4]-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص48.

[5]-مسقم مريم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدّراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثالث، 2018، ص121.

02- دفاتر التعليمات المشتركة: يتضمن الترتيبات التقنية والأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية التي هي من نوع واحد، يصادق عليها بموجب قرار من الوزير المعني[1].

03- دفاتر التعليمات الخاصة: يتضمن الشروط الخاصة بكل صفقة يراد إبرامها، وتعتبر دفاتر مكملة إذ تكمل النواقص التي تضمنتها دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة كما يمكن أن تأتي لتعديل الأحكام العامة الواردة فيهما[2].

ثانيا: دور دفاتر الشروط في تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات للصفقات العمومية

لدفتر الشروط دور فعال في تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات في إعداد صفقة عمومية، إذ تعتبر آلية استعملها المشرع لإضفاء الشفافية أكثر في طرق إبرام الصفقات العمومية، إذ يتضمن مختلف الأساليب والشروط لاختيار المتعامل المتعاقد، فكل متعامل يرى انه توفرت لديه الشروط المطلوبة، فيمكنه المشاركة وتقديم عرضه إذ لا يسمح دفتر الشروط بالتميز بين المترشحين لأنهم خاضعون لشروط قانونية واحدة لابد من احترامها حيث أن الإدارة لا يمكنها أن تفضل وان تميز احد المترشحين على حساب الآخرين.

كما يظهر أيضا مبدأ الشفافية في كون أن دفتر الشروط يتضمن مجموعة من البنود التي تبين بدقة كافة الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها عند طلب العروض[3].

ثالثا: التحديد القانوني لمكونات دفتر الشروط

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على انه يجب أن يتضمن دفتر الشروط ما يلي:

01-**ملف الترشح:** يتكون ملف الترشح من:

-التصريح بالترشح.

---

[1]- ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشـــريع الجزائري، مكتـبة الوفـاء القانـــونية، مصـر ،2018، ص23.

[2]- أزرايب نبيل، مرجع سابق، ص 25.

[3]-مسقم مريم، مرجع سابق، ص126.

-التصريح بالنزاهة.

-القانون الأساسي للشركات.

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين (قدرات مهنية، قدرات مالية وقدرات تقنية)[1].

02-العرض التقني: حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن ما يلي: تصريح بالاكتتاب، كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، يتضمن أيضا دفتر الشروط كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم، دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوب بخط اليد[2].

بالنسبة لكفالة التعهد للمتعهدين الجزائريين يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، أما فيما يخص كفالة تعهد الأجانب فيصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري مع ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى[3].

03-العرض المالي يتضمن ما يلي:

- رسالة تعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛

---

[1]-رميلي ياسمين، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أكلي اولحاج، البويرة، 2016، ص29.

[2]-راجع المادة 67 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-ملوك نسيم، وازيدان حسين، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 24.

– تفصيل كمي وتقديري؛

– تحليل السعر الإجمالي والجزائي؛

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

–التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة؛

–التفصيل الوصفي التقديري المفصل[1].

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لتنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247

يأخذ المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أسلوبين لإبرام الصفقة العمومية حيث ذكرها المشرع الجزائري في المواد من 39 إلى المادة 52 من المرسوم السالف الذكر[2]، حيث ميزت هذه القاعدة بين ما هو أصل الذي يمثل طلب العروض بأنواعه الذي يقوم بتكريس مبدأ المنافسة في إبرام الصفقة العمومية واللجوء إلى التراضي الذي يمثل الاستثناء في بعض الحالات.

عليه سنتناول في هذا المطلب كيفية تكريس مبدأ المنافسة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية باعتباره آلية لضمان الشفافية والنزاهة **(الفرع الأول)**، ثم أسلوب التراضي الذي هو الاستثناء**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس مبدأ المنافسة لإبرام الصفقات العمومية

[1]– نوي خرشي، صفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص221.

[2]–راجع المادة 39 إلى 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

يعد تكريس مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ الأساسية التي يخضع لها الطلب العمومي، والمقصود بحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية هو حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية في التقدم للطلب العمومي وإيداع عروضهم بشرط أن تتحقق فيهم الشروط المطلوبة دون التمييز بينهم أمام الجهة المؤهلة لإبرام الصفقة العمومية[1]، إلا انه يرد على هذا المبدأ استثناءات نص عليها القانون حيث نجد أن الإدارة العمومية لها الحق في إقصاء واستبعاد بعض المتعاملين الاقتصاديين والمفاضلة بين المرشحين لتطوير الإنتاج الوطني وذلك في إطار القانون[2].

حيث تتدخل الدولة عن طريق المنافسة من اجل حماية المصلحة العامة يتمثل ذالك في حماية مبدأ المنافسة من التجاوزات في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ حرص المشرع على تكريسه وأولى له عناية خاصة من خلال مجموعة من القوانين كالقانون رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة[3]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]، ونجد أيضا قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 09[5]، وكذا القوانين أخرى.

---

[1]-القيسي محي الدين، القانون الإداري العام (تنظيم إداري، أعمال وعقود إدارية)، الجزء الأول، ط02، منشورات الحلبي، د ب ن،1998، ص 132.

[2]-غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص23.

[3]-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة ج ر ج ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدّل والمتمم بالقانون 08-12 مؤرخ 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادر 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[5]-راجع المادة 09 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

أولا: تفعيل إجراء طلب العروض كأساس لإبرام الصفقة العمومية

يعتبر طلب العروض في الصفقة العمـومية القاعدة العامـة في عملية الإبــرام، ويستهدف الحصول على العروض من عدّة متعهدين متنافسين، ومنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوبة أدائها من طرف الإدارة العمومية[1].

عرّفه المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه:"إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"[2].

ويتخذ طلب العروض شكلين وهما (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة)[3].

01-طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهلا أن يقدم تعهدا[4].

يعتبر من ابسط الأساليب لإبرام الصفقة العمومية حيث يشبه كثيرا المناقصة التي تكون فيها الدعوى مفتوحة للجميع، فهو يفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين الذين تتوفر لديهم الشروط الأساسية لقيام الصفقة العمومية، حيث أن المصلحة المتعاقدة شرط فقط التأهل[1].

---

[1]-نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص113.

[2]-انظر المادة 40، المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-نجار الويزة، مرجع سابق، ص113.

[4]- راجع المادة 43 من المرســوم الرئــاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصــفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

02- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يستطيع فيه المترشحون الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا، التي تحددها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط قبل إطلاق الإجراء، والتي تكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

03-طلب العروض المحدود:هو إجراء لاستشارة انتقائية تقتصر فقط على المترشحين الذين تمّ انتقاؤهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم الخدمة، وذلك ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، منه تقوم المصلحة المتعاقدة في هذا الإجراء بتقليص نسبة المشاركين في العملية، حيث تختار أفضل عرض من بين المترشحين الذين تمّ اختيارهم في المرحلة الأولى، بعدها يتم اختيار المتعامل الذي توفرت لديه الشروط التي حدّدتها المصلحة المتعاقدة[3].

04-المسابقة: هو إجراء يقوم به رجال الفن في المنافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع الذي يتعلق أساسا بأعمال التهيئة والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وذلك يتم قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة للفائز الذي يقدم أحسن عرض من حيث الأهداف الاقتصادية[4].

---

[1]-عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 32.

[2]-بلجيلالي خالد، الوجيز في نظريتي القرارات، والعقود الإدارية، د ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص113.

[3]-راجع المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4]-بلجيلالي خالد، مرجع سابق، ص114.

ثانيا: إلزامية الإعلان الواسع والشفاف للصفقة العمومية لتفعيل آليات المنافسة للوصول للطلبات العمومية

يحتل القانون المتعلق بعقود الصفقات العمومية مكانة خاصة في قانون العقود الإدارية لاسيما بسبب التزامات الإعلان و المنافسة المفروضة عند ابرام هذه العقود[1].

فالمشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة من خلال المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على احترام مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات أثناء قيامها بإبرام الصفقة العمومية، وذلك عن طريق الإعلان الذي يعتبر إجراء شكلي جوهري في جميع أنواع طلب العروض والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[2].

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية بإعلام العامة والراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة وإبلاغهم شروط التعاقد[3]، منه يشترط لصحة الإعلان عن الصفقة العمومية تحديد طبيعتها والأسلوب المعتمد لإبرامها (طلب العروض، التراضي)، والبيانات الإلزامية وفقا لما نصت عليه المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4].

الإعلان الصحيح يوفر إمكانيات المنافسة بين عدد كبير من الأشخاص، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة التي تقصدها الإدارة وذلك بالتعاقد مع أفضل المتقدمين للعروض وبأحسن الشروط من الناحية المالية والفنية،لهذا بجب أن يكون الإعلان موافقا للقانون، للتأكد على حرية المنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة.

---

[1] –Delamarre Manuel, Droit Administratif, Ibid, P, 289.

[2]–عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص38.

[3]–زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشريع الجـــزائري، دار الراية للنـــشر والتـــوزيـــع، د ط، عمان،2015، ص79.

[4]-بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص117

ويتمثل الهدف الأساسي من الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، والتوسيع من نطاق المنافسة والوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ المساواة، فعملية الإعلان تهدف إلى جذب أكبر عدد من المتنافسين وإخضاعهم لقواعد منافسة واحدة، واختيار أفضل عرض[1].

كذلك لابدّ التأكد السليم من قدرات المتعهد وإمكانيته في القيام بالصفقة على أكمل وجه لضمان المساواة بينهم، وتوفير الحماية القانونية للصفقة العمومية وحمايتها من أي تلاعب قد تتعرض له هذه المرحلة،فكل تجاهل للإعلان آو المساس بقواعده من طرف المصلحة المتعاقدة يؤدي لخرق قواعد الشفافية[2].

01-البيانات التي يحتويها الإعلان للطلب العمومي

أشارت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى أهم البيانات التي يجب ذكرها عند تحرير كل صفقة عمومية وهي كالتالي:

-**البيانات الإلزامية:** هذه البيانات إجبارية لا تخلو منها صفقة عمومية وهي:

- الإشهار في الصفقات العمومية إلى التشريع الساري على الصفقات العمومية؛

-التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛

-هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم؛

-موضوع الصفقة محددا وموصوفا دقيقا؛

-المبلغ المفصل والموزع بالعملية الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة؛

-شروط التسديد؛

-أجال تنفيذ الصفقة؛

-بنك محل الوفاء؛

[1]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص49.

[2]-عباس غانية، مرجع سابق، ص23.

-شروط فسخ الصفقة؛

-تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

-**البيانات التكميلية والاختيارية لإبرام الصفقة العمومية:**هي بيانات ليست ضرورية في كل الصفقات العمومية، بل اختيارية يترك حرية تدوينها للأطراف المتعاقدة وتوجزها في الأتي:

-كيفية إبرام الصفقة؛

-الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها؛

-شروط العمل المناولين واعتمادهم؛

-بند التحيين ومراجعة الإشهار؛

-بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا؛

-نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء عنها؛

-كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة؛

-شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛

-النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم[1].

02-الإعلان الواسع لطلب العروض لضمان مبدأ المساواة والشفافية بين المتنافسين

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة، وذلك بشكل واسع بهدف تكريس الشفافية والمنافسة الحرة المتساوية، وذلك بإتباع قواعد منظمة له، فهذا

[1]- بعلي سعيد ، شريقي نسرين ، عمارة مريم ، القانون الإداري (تنظيم إداري، النشاط الإداري)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر،2016، ص135،136.

الإجراء يفتح باب المنافسة أمام جميع العارضين ويجسد مبدأ علانية وشفافية الصفقة وكذالك مبدأ المساواة بين المتنافسين[1]، وبموجب المادة 65 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

-تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

-النشر الإجباري للإعلان في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي "BOMOP" وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

-يدرج إعلان طلبات العروض عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية[2].

يمكن اللجوء إلى الإشهار المحلي بالنسبة لطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها[3].

كما أدرج المشرع الجزائري في المادة 103-104 من المرسوم السالف الذكر وسائل الكترونية حديثة لإعلام الجمهور بالصفقة العمومية في مقدمتها الانترنت التي لها دور كبير، حيث أتى بعد تطبيقه بنتائج فعالة ساهمت في نجاعة الطلب العمومي[4]، تكمن قيمة هذا الانتقال في تحقيق الفعالية في تقليص المدة الزمنية لإبرام الصفقة العمومية وتحقيق الشفافية المتمثلة في رفع كل الحواجز التي من شأنها يتم الاطلاع على الوثائق والوقائع

---

[1]-ZOUMIA Rachid, MARIE Christine, droit administratif, BERTII Edition, Alger, 2009, p 177.

[2]-انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص82.

[4]-راجع المادة 103-104 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

المتعلقة بكل مراحل المنافسة، عدى ما استثنى منها بموجب القانون[1]، بهدف جذب أكبر عدد من الناس من مختلف الدول وفي مختلف الأماكن.

ثالثا: احترام مبدأ المساواة في مرحلة إيداع العروض

مرحلة إيداع العروض من المراحل إبرام الصفقات العمومية وتتمثل بالأساس في تقديم المتنافسين لعروضهم حسب جملة من الشروط والإجراءات الواردة تفصيلا في المادة 67 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، حيث اشترط المشرع ضرورة احتواء التعهدات على عروض تقنية وأخرى مالية.

01-العرض التقني: حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فان العرض التقني يتضمن ما يلي:

-تصريح بالاكتتاب؛

-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم،

-دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد[3].

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكيف محتوى الملف الإداري المطلوب من المترشحين أو المتعهدين وذلك في بعض الصفقات التي تتميز بالخصوصية مثل تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع المؤسسات المصغرة أو مع الفنانين وفق مجموعة من الشروط[1].

---

[1]-بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد السابع، الجزء الثاني،خميس مليانة، 2017، ص34.

[2]-خالد خليفة،، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، منشورات دار الخلدونية للنشر، الجزائر مرجع سابق،2017، ص 31.

[3]-انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

02-العرض المالي: حرص المشرع الجزائري أن يشمل العرض المالي مجموعة من الشروط المذكورة في المادة 67 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتمثلة في: رسالة تعهد؛ جدول الأسعار بالوحدة؛ تفصيل كمي وتقديري؛ تحصيل السعر الإجمالي والجزائي؛

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية: التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة؛ التفصيل الوصفي التقديري المفصل[2].

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المترشحين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إذ أنها يمكن أن تطلبها فقط عندما ينص نص تشريعي أو مرسوم رئاسي على ذلك، وذلك فقط على حائز الصفقة العمومية[3].

يتم إيداع العروض في ظرف مزدوج فيوضع العرض التقني والمالي في اظرفة منفصلة ومختومة ولا يحتويان على هوية وعنوان العرض، إذ يبيّن كل منهما فقط مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمنان عبارة "تقني" "مالي" في ظرف أخر مغلق يحمل عبارة "لا يفتح طلب العروض رقم: .....وموضوع طلب العروض دون أن يحمل اسم صاحبه"[4].

01-أجال إيداع العروض

يعتبر عنصر الآجال عنصر حساس ومؤثر على مبدأ المنافسة والمتعاملين الاقتصاديين مقيدين بمدة زمنية لتحضير وتقديم عروضهم[5]، فالمصلحة المتعاقدة لها السلطة

---

[1]-نوي خرشي، مرجع سابق، ص 221.

[2]-انظر المادة 67 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العـام، مرجع سابق.

[3]-ملوك نسيم، وازدان حسين، مرجع سابق، ص 25.

[4]-نفس مرجع، ص 24،23.

[5]-عباس غنية، مرجع سابق، ص08.

التقديرية في تحديد وضبط أجال إيداع العروض تبعا لعناصر وشروط معينة، وذلك بالنظر إلى طبيعة وموضوع الصفقة لمراد تنفيذها.

كما يمكن لها عند الضرورة أن تمدد الآجال المحدد إذا اقتضت الظروف بشرط أن تعلم المتعهد بهذا الإجراء بكل الوسائل القانونية الممكنة لضمان علمه بهذا الإجراء.

حيث يحسب هذا الآجال بداية من تاريخ أول نشر الإعلان المنافسة في مختلف الوسائل القانونية مع ذكر التاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، "ويوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح اظرفة العروض التقنية والمالية، أخر يوم من تحضير العروض، وذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي"، وكل هذا جاء حسب المادة 66 الفقرة 05 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

02- الدراسة الدقيقة للعروض

هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لمحتوى الصفقة، حيث لا تقوم بفتح الأظرفة التي تحتوي على العروض التقنية والمالية والخدمات التي تتعلق بالترشيحات المقصاة في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي تحليل العروض الباقية وذلك في مرحلتين، المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة، وفي المرحلة الثانية تدرس العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.

انتقاء أحسن عرض وذلك من حيث المزايا الاقتصادية ويتم اختيار العرض الذي يقدم اقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ويتم تقييمهم إلى معيار المعرفة

[1]-انظر المادة 66 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

فقط، وتختار الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا في حالة ما تعلق الأمر بالخدمات العادية وتقييم العروض استنادا إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

-اختيار العرض المتحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها السعر إذا كان الاختيار قائم على أساس الجانب التقني للخدمات[1].

-تقديم اقتراح للمصلحة المتعاقدة برفض العرض المقبول في حالة ثبوت وجود بعض ممارسات التي تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب للمتعهد اختلال المنافسة في القطاع المعني[2].

03-إسناد الصفقة العمومية

بعد مرحلة دراسة وتقييم العروض من طرف اللجنة المختصة بتقييم العروض يتم المنح المؤقت للصفقة لأحد المتعهدين الذين قدموا أفضل عرض من حيث الناحية الاقتصادية الذي يتمكن من الاستغلال الأمثل للأموال العمومية[3].

بعد ذلك يقدم المتعهد مشروع الصفقة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة للتصديق عليه في حالة عدم وجود طعن.

أما إذا قدّم أحد المتعهدين طعنا ذلك خلال 10 أيام من تاريخ أول نشر للإعلان المنح المؤقت للصفقة في الوسائل القانونية المختلة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السالف الذكر، لذا لا يمكن عرض مشروع الصفقة إلا بعد انقضاء اجل 30 يوم من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت وذلك وفق المادة 82 من المرسوم السالف الذكر[4].

04-اعتماد الصفقة

---

[1]-بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 75.

[2]-زميلي ياسمين، دفان عبد الله، مرجع سابق، ص34.

[3]-حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص48.

[4]-خالد خليفة، مرجع سابق، ص 42.

تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار أفضل وأحسن عرض من اجل انجاز المشروع المعلن عنه، منه يتحصل مشروع الصفقة على الموافقة تمنح له التأشيرة ليتم بعد ذلك باعتماد الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك وفقا لما جاءت به المادة 04 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

وتمثل هذه المرحلة الخطوة الأخيرة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة عند إبرامها للصّفقة، بحيث تلتزم بالتعاقد مع المتنافس الذي يقدم أفضل العرض الذي تم تعيينه من طرف لجنة تقييم العروض وذلك وفقا لآلية المنافسة، وإذا تم مخالفة هذا المبدأ فإن قرارها يعد باطلا لمخالفة القانون والتنظيم المعمول يهما[2].

الفرع الثاني

مدى احترام مبدأ المنافسة في إجراء التراضي

مبدأ المنافسة يظهر بوضوح في أسلوب طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية، حيث إن المصلحة المتعاقدة لا تملك الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد، فهي مقيدة بإتباعها شكليات وإجراءات حددها المشرع في مجال الصفقات العمومية، عكس ما نجده في أسلوب التراضي الذي يمثل الاستثناء[3].

نجد مبدأ حرية المنافسة في هذا الأسلوب لا يجد مساحة كبيرة لتكريسه في صفقات التراضي والذي عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر كالأتي: "التراضي هو إجراء تخصيصا صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"[4]، فالمشرع قيد سلطة الإدارة في اللجوء الأعمال بإجراء التراضي لإبرام الصفقات العمومية بحالات

---

[1]–المرجع نفسه، ص 44.

[2]–سردوك هيبة، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 174.

[3]–بالو منية، حماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 24.

[4]– نجار الويزة، مرجع سابق، ص 134.

ومجالات حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على سبيل الحصر سواء فيما تعلق بالتراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة[1].

نلاحظ أن الإعمال بهذا الأسلوب يثير العديد من الإشكالات المتمثلة فيما مدى إعمال مبدأ المنافسة عند لجوء المصلحة المتعاقدة للتعاقد عن طريق إجراء التراضي؟

أولا: التراضي البسيط

نصت المادة 27 الفقرة 02 من المرسوم السالف الذكر على أن التراضي البسيط "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من نفس المرسوم"[2].

فالمصلحة المتعاقدة تبرم الصفقة العمومية مع متعامل واحد بمجرد أن تكون إرادتها متطابقة وفقا لما يتضمنه دفتر الشروط، دون اللجوء إلى الشكليات المتبعة في إجراء طلب العروض المتمثلة في الإعلان والدعوة إلى المنافسة[3]، نجد في التراضي البسيط تم استبعاد مبدأ المنافسة في جميع الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

مما يؤثر سلبا على حظوظ المتنافسين الراغبين في التعاقد ويمنح مجالا خصبا للفساد.

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

01-انتفاء تطبيق مبدأ المنافسة في حالة الاحتكار

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات شفافة وفنية. وتوضح

---

[1]- أنظر المـــادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضـمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العموميـة وتفويضات المرفـق العـام، مرجع سابق.

[3]-شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهـادة المدرسـة العليا للقضـاء، الجزائر، 2006، ص 10.

الخدمات المعنية بالاعتبارات الشفافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية[1].

تعد حالة الاحتكار من المبررات اللجوء للتراضي البسيط، فهناك حاجات عامة لا يمكن تلبيتها وتحقيقها إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل النشاط.....[2]، بحماية حقوق حصرية ذلك التعامل الذي يكون مع شخص يمتلك براءة الاختراع لأجهزة معينة، لذلك ترتبط الاعتبارات التقنية بالأشخاص معينين ينفردون بمؤهلات، وتقنيات معينة تفرض على الإدارة اللجوء والتعامل معهم لاعتبارات تقنية تقوم الإدارة بإعدادها مسبقا، وإما الاعتبارات الثقافية والفنية هو ذلك الاعتبار الذي يتطلب فيه إبرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء التراضي البسيط يهدف تقديم المصلحة المتعاقدة الخدمات المتمثلة في الخدمات الثقافية والفنية التي تحييها مختلف المؤسسات العمومية في العديد من المناسبات[3].

02-انتفاء تطبيق مبدأ المنافسة في حالة الاستعجال الملح

حسب المادة 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن هذه الحالة تتمثل في وجود خطر ملح يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو الخطر الذي تم تجسيده في الميدان كالمشروع الاقتصادي مثلا بشرط أن تكون هذه الحالة معلّلة من طرف المصلحة المتعاقدة[4].

03-انتفاء تطبيق مبدأ المنافسة في حالة التموين المستعجل

---

[1]-انظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-ضريفي نادية، لجلط فواز، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي الجديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوة القانون، المجلد السادس، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 222.

[3]-خليفة خالد، مرجع سابق، ص19.

[4]-جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص 79.

لا تطبق المنافسة في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، على أن تكون الظروف الموجبة لهذا الاستعجال غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[1]، المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة أمام وضعية تموين مواد و منتجات يطلبها الأفراد، تستدعي التحرك سريعا لضمان هذه المواد والمنتجات بشكل جيد ومستمر كتوفير القمح أو الزيت أو مواد استهلاكية أخرى، ونجد هذا أيضا في الحالات الاستثنائية كالزلازل والفيضانات يقع على عاتقها الإسراع بتوفير وتموين السكان بمواد استهلاكية[2].

04-انتفاء تطبيق مبدأ المنافسة في حالة مشروع ذي أهمية يكتسب طابع استعجالي

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجالي بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة أو لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقة إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزارة، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار(100.000.000دج)، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ السالف الذكر"[3]، كأن يتعلق الأمر ببناء مشروع السكنات، الدولة إذ تعكف عن انجاز عدد معتبر من السكنات وذلك بغية التخفيف من حدة أزمة السكن في الجزائر التي أصبحت في العديد من الأحيان الشغل الشاغل للمواطنين الجزائريين[4].

---

[1]-الجيلالي خالد، مرجع سابق، ص 15.

[2]-ظريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص. ص 223. 224.

[3]- راجع المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

[4]-خليفة خالد، مرجع سابق، ص 22.

05-انتفاء تطبيق مبدأ المنافسة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج

تنتفي المنافسة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج، فإذا كانت الصفقة يساوي أو يفوق مبلغها عشر ملايين دينار(10.000.000دج)، يتم اللجوء إلى هذه الطرقة بعد موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، أما إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن عشر ملايين دينار، فيجب الحصول على الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة[1].

06-انتفاء تطبيق مبدأ المنافسة في حالة الحق ألحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية

يظهر من خلال هذه الحالة أن المشرع أولى أهمية كبيرة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في مجال التعاقد، عندما منح لها القانون والتنظيم حق حصري للقيام بانجاز كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2].

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة

يختلف التراضي البسيط عن التراضي بعد الاستشارة كون أن هذا الأخير يتضمن قدرا ولو محدودا من المنافسة عكس التراضي البسيط،[3]فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 من المرسوم السالف الذكر حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وهي كما يلي:

-حالة عدم جدوى طلب العروض لمرتان متتاليتان، حيث نكون أمام عدم جدوى للمرة الثانية عندما لا يتم استلام أي عرض، وعند عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.

---

[1]-جليل مونية، مرجع سابق، ص80.

[2]-جيلالي خالد، مرجع سابق،115.

[3]-ظريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص127.

-وفي حالة الصفقات التي يكون موضوعها الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستدعي طبيعتها اللجوء إلى إجراء طلب العروض، وكذا في حالة صفقات الأشغال التي تكون تابعة مباشرة للمؤسسات ذات البعد الوطني والسياسي.

-كذلك في حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ، حيث هذا النوع لا يمكنها أن تكون محل طلب العروض جديد نظرا لعدم ملائمتها لأجال طلب العروض، وعندما تكون بصدد العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات[1].

الفرع الثالث

الملاحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية

للإدارة العمومية سلطة واسعة عند إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذ الصفقة العمومية في تعديل شروط العقد أثناء إجراء تنفيذها أو حتى بعد إبرامه لذا توصل المشرع الجزائري إلى ما يسمى بالملاحق، فيتميز العقد الإداري بحق التعديل أثناء التنفيذ لذا تقوم الإدارة بتعديل شروطه وأحكامه وذلك تتمثل في زيادة أو إنقاص من متطلبات المتعاقد بمشيئتها المنفردة وذلك بهدف حسن سير المرفق العام، وللإدارة الحق في ممارستها في جميع أنواع العقود الإدارية المختلفة[2]، حيث قام المشرع الجزائري في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن الملحق وثيقة تعاقدية مكتوبة تابعة للصفقة، ويبرم في جميـــع الحالات

[1]-مزواغي جيلالي، كريم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الوطني الأول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المركز الجامعي غليزان، يومي18/17 جوان 2019، ص 08.

[2]-يوسف سعد الله ألخوري، القانـون الإداري العـام، الطبـعة الثـالثة، الجزء الأول (تنظيم إداري أعمـال وعقـود إدارية)، 1999، ص 478.

والهدف الأساسي له زيادة الخدمات أو تقليلها أو أيضا تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية[1].

حيث يقصد بالملحق كل اتفاق إضافي للصفقة الأولى وهدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية حيث يعمل بتقليل أو زيادة الخدمات[2].

أولا: التقليص من حالات اللجوء إلى الملاحق إلا لحالات الضرورة

يجب على المصلحة المتعاقدة التقليل قدر الإمكان من حالات اللجوء إلى الملاحق في الصفقات العمومية، وذلك من خلال الدراسات الدقيقة و المسبقة للصفقة من كل الجوانب وتحديد الحاجات بدقة، فكلّما كانت الحاجيات مدروسة ومحددة بدقة كلما كانت كمية الطلبات المحددة أقرب إلى الواقع، لذا التقليل من اللجوء إلى الملاحق في الصفقات العمومية مرتبطا بعملية التحضير الجيد والدقيق لمشاريع الصفقات العمومية، إذ أصبح التقليل من إبرامه أمرا ضروريا لما له من أثار سلبية على المال العام وعلى الصفقة الأصلية والسماح بفتح المجال للمناورات غير الشريفة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم التي تؤثر على الأموال العمومية والاقتصاد الوطني[3]، أما إذا كان الإعداد المسبق للصفقة ضعيفا وغير مدروس بدقة من الصعب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجياتها بدقة، مما يجعلها أكثر عرضة للاختلالات، وبالتالي تجد نفسها أمام عراقيل غير متوقعة لا يمكن حلها إلا عن طريق عملية إبرام الملاحق[4].

01-تعديل شروط الصفقة الأصلية

---

[1]-انظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-خليفي جمال عبد الناصر، الملاحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، ص 07.

[3]-كراش دحو، مرجع سابق، ص 230.

[4]-حليمي منال، مرجع سابق، ص177.

تتميز عقود الصفقات العمومية عن العقود الخاص في أن للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل شروط الصفقة أو تقوم بتعديل طريقة تنفيذها، حيث للإدارة سلطة تعديل ما تقوم بإبرامه مع الغير في مختلف العقود الإدارية وحقها مستمد من العقد الإداري ذاته، أو تفرضه المصلحة العامة التي قد تتطلب تغييرا في شروط العقد ليكون أكثر تحقيقا لها في ضوء ما طرأ عليها من تطورات وتغيرات لم تكن قائمة حال إبرام العقد، فالإدارة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، لها الحق في تعديل أحكامه وشروطه وذلك إما بإنقاص أو زيادة موجبات التعاقد بمشيئتها المنفردة وذلك بهدف ضمان حماية المال العام وحسن سير المرفق العام أو حسن تنفيذه، وللإدارة تمارس هذا الحق في كل أنواع العقود الإدارية سواد كانت عقود الامتياز أم لوازم أو خدمات أم عقود أشغال عامة[1].

02-إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية

من دوافع وأسباب لجوء الإدارة لإبرام الملحق هو إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية ويتم إبرامه بصفة استثنائية.

حيث يختل التوازن المالي للعقد إما عن طريق الإدارة حين ممارستها لسلطاتها في تعديل العقد، أو نتيجة الإجراءات عامة لا يقصد المتعاقد حدوثها ولكنها تؤثر على التزاماتـه، أو بفعل ظروف اقتصادية خارجة، فبالرغم من عدم ارتكاب الإدارة لأي أخطاء إلا أنها من واجبها تحقيق العدالة وتعويض المتعاقد عند إلحاق أي ضرر.

فمثلا في حالة تنفيذ صفقات الأشغال العامة، قد ترتفع أسعاره مواد البناء (الحديد مثلا) فقد تواجه المقاول صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة، ففي هذه الحالة سعى في إعادة التوازن المالي بتدعيم المتعاقد ماليا لاستمرارية الأشغال العامة وتحقيق الهدف المرجو من الصفقة وذلك عن طريق إبرام الملاحق في الصفقات العمومية.

[1]-يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص478.

وتطبيق هذا المبدأ أدى إلى ظهور نظريتين هما نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة[1].

ثانيا: خضوع الملحق لرقابة الصفقات العمومية

إن الملحق يخضع لمجموعة من الإجراءات يتوجب على المصلحة المتعاقدة احترامها عند اللجوء للإبرام كونه مرتبط بالصفقة العمومية أو لضمان احترام المصلحة المتعاقدة لهذه الإجراءات ثم إخضاع الملحق للرقابة[2].

فالملاحق لا يخضع للرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المختصة في حالات محصورة والمذكورة في المادتين 138–139 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر[3]، كما أن هناك حالات استثنائية أين يخضع الملحق للرقابة الخارجية والتي ذكرت في المادة 02/139 من المرسوم أعلاه[4]، والمكلفون بالرقابة على الملاحق الصفقات للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وحسب المرسوم السالف الذكر فان لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تمارس رقابتها عن طريق اللجنة البلدية للصفقات العمومية التي أشارت إليها المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 والمادة 189 من القانون 11–10 المتضمن قانون البلدية الجديد[5]، وتمارس أيضا عن طريق اللجنة الولائية لصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 135 من قانون الولاية 12–07[6].

---

[1]–شقطمي سيهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهـادة الماجسـتير في القانـون، تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة،2011، ص69.

[2]–كراش دحو، مرجع سابق، ص 185.

[3]–انظر المادة 138و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[4]–راجع المادة 139 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع نفسه.

[5]–بوسعيد محمود، بلعير عدنان، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة احمد دراية ، ادرار، 2019، ص 29.

[6]–راجع المادة 135 من قانون رقم 12–07 المتضمن قانون الولاية.

وكذلك لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، لذا حددت المادة 172 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر اختصاصات هذه اللجنة والى جانبها نجد اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 171 من المرسوم السالف الذكر[1].

والفئة الثانية المتمثلة في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 184 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر[2].

لذلك تكمن الغاية والهدف الأساسي من ممارسة هذه الرقابة في التحقق من مدى تطابق وتوافق المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وأيضا التأكد من تطابق الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال[3].

المبحث الثاني

مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

يُعدّ الفساد من أخطر الآفات التي توجّه وتهدد جميع الدول العالم، فمجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات حيوية لتفشي الفساد بكل أنواعه، حيث حاول المشرّع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد بالتصدي لجميع صور الفساد، باعتبار المجال هذا من أهم المسارات لتحريك الأموال العمومية.

فهذه الظاهرة تمس جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية ابتدءا من مرحلة الإبرام إلى غاية التنفيذ، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني حرص المشرع الجزائري

---

[1]–راجع المادة 172و171 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق،

[2]–انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]–شقطمي سيهام، مرجع سابق، ص54.

على وضع عقوبات مشددة على كل مرتكبي مثل هذه الجرائم ولضمان حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية، وذلك طبقا للقانون والتنظيم المعمول به.

منه سنتناول مختلف الجرائم المتعلقة بمجال الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى الآليات القمعية جرائم الفساد في الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية كآلية لترشيد المال العام

قام المشرع الجزائري بتجريم مجموعة من الأفعال المذكورة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في جريمة الرشوة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية وجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية العمال الأموال العامة للأغراض الشخصية للموظفين العموميون فهو مجال حساس للاقتصاد الوطني في الجزائر[1].

الفرع الأول

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

لقد تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تمثل أعمال المتاجرة بالوظيفة من اجل التماس أو قبول منفعة الموظف أو لغيره للقيام بعمل غير شرعي من أعمال وظيفته أو بعمل مناف لها أو يدعى أنه داخل اختصاصه ليؤخر ما كان عمله أو اجاب عليه[2].

---

[1]-قانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ر.ج عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 1010، المعدل والمتمم بالقانــون رقم 11-15 المــؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ر.ج عدد 44، المؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

[2]-نجار لويزة، مرجع سابق، ص 531.

أولا: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

حسب نص المادة 27 من قانون رقم 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن جريمة الرشوة تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المعنوي والمادي فتعتبر صورة من صور الفساد[1]، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

01-صفة الجاني: يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا[2]، لذا حصرت المادة 27 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني فيما يلي: "انه كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"[3].

02-**الركن المادي:** يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزيّة غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته[4]، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة 27 من القانون السالفة الذكر على قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، سواءً لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية[5].

---

[1]-راجع المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-نجار لويزة، مرجع سابق، ص 532.

[3]-انظر المادة 27 الفقرة 02 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4]-عساوي نبيلة، جرائم الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي24 و 25 أفريل2007، ص03.

[5]-شروقي محترف، مرجع سابق، ص48.

03-الركن المعنوي: من اجل أن يتحقق هذا الركن لابدّ من توفر القصد الذي هو العلم والإرادة أي أنها جريمة قصدية، فلابد أن يعلم المرتشي انه بعلم يتوفر جميع أركان الجريمة، ففي حالة عدم علمه بأحد العناصر السابقة ينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة[1]، وتقتضي الإشارة في هذه الجريمة أنها تتم بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد أو ملحق بالصفقة العمومية وذلك باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها[2].

ثانيا: العقوبات الأصلية التكميلية المقررة لجريمة الرشوة

نص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات وأيضا في القانون المتعلق بالصفقات العمومية على، فالمشرع قام بالتمييز بين نوعين من العقوبات هما العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ونجدها كما يلي:

01/ العقوبات الأصلية: طبقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة فإن عقوبات الرشوة الأصلية في مجال الصفقات العمومية تفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فبالنسبة للشخص الطبيعي فهي الحبس من عشرة سنوات(10) إلى عشرون سنة (20) وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج لهذا تعتبر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جناية حسب تصنيف درجات الجريمة[3]، فهذه العقوبات تختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فيرتكب الفعل الإجرامي من طرف الممثل الشرعي كالمدير أو مجلس الإدارة، فيتعرض الشخص المعنوي الذي يتعرض للعقوبات المقررة في

[1]-موري سفيان، قانون مكافحة الفساد، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص24.

[2]- نسيغة فيصل ، مرجع سابق، ص128.

[3]-بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة، أكتوبر 2014، ص175.

المادة 18مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى و5.000.000دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى[1]، ومن اجل إسناد هذه العقوبة إلى المتهم بهذا النوع من الجريمة(الرشوة) فعلى النيابة العامة أن تقوم بإثبات هذا الفعل الإجرامي بكل الوسائل القانونية[2].

02/ العقوبات التكميلية:

تطبق هذه العقوبة في جريمة الرشوة على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالعقوبة التكميلية المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأخير فبإمكان الجهة القضائية أن تقوم بمعاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والعقوبة التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي تتمثل في حل الشخص المعنوي أو غلق الهيئة التي مرست فيها هذه الجريمة أو فرع من فروعها وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أي لا يمكنه بإبرام صفقة عمومية ويمنع له مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا ويتم وضعه أمام الحراسة القضائية وكذلك يتم مصادرة الشيء الذي تم استعماله في ارتكاب الجريمة و نشر حكم الإدانة[3].

الفرع الثاني

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

من بين الجرائم التي تفاقمت مؤخرا في مجال الصفقات العمومية تلك المتعلقة باستغلال الموظفين لنفوذهم لتحقيق أغراض شخصية سواء لهم أو لأقربائهم لامتيازات غير

[1]–زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص176.

[2]–روبيعة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص11.

[3]–زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص. ص 176. 177.

مبررة مما لا يتوافق مع المصلحة العامة، وذلك من خلال العقود التي تجمعهم مع الهيئات العامة[1].

وعرّفت المادة 26 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد هذا السلوك الإجرامي على انه استغلال الجاني للسلطة أو للنفوذ التي خوله القانون لأعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها أثناء إبرام الصفقات العمومية أو العقود مع هذه المؤسسات أو الهيئات العمومية[2].

وهذه الجريمة تكاد تتطابق مع جريمة المحاباة سواء من حيث نص التجريم أو من حيث الوقائع، ولقد تناولت المادة السالفة الذكر كلتا الجريمتين معا، فمن ناحية الوقائع فهي نفسها أما الاختلاف يكمن فقط في صفة الجاني[3].

أولا: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تقوم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية على 03 أركان متمثلة في صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

01-صفة الجاني:

[1]-محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مضمون وأبعاد المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، د ط، د ب ن، 2014، ص 23.

[2]-موكه عبد الكريم، جلال عزيز، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للوصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، الجزائر، 2018، ص33.

[3]-جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص19.

طبقا للمادة 26 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اشترطت أن تكون صفة الجاني إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي سواء يملك سجل تجاري أو بطاقة حرفي، والذي يقوم بإبرام صفقة أو عقد مع أحد الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في هذه المادة[1]، ونقصد بالشخص المعنوي شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال، الذين يملكون سجل تجاري ويتمتعون بمؤهلات مالية ومادية تمكنهم من إبرام الصفقة العمومية أو العقد مع المؤسسات والهيئات العمومية، أما الشخص المادي فهو كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية من أجل انجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة[2].

02-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الهيئات التابعة لها،حيث تستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات وذالك من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية من إحدى هذه الهيئات[3].

03-الركن المعنوي:

يقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وتعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة مدية يتوفر فيها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

---

[1]-انظر المادة 26الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكـافحته، مرجع سابق.

[2]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص126.

[3]-معوش حفيظة، مسيلي صوراية، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص33.

ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة

هذه العقوبات تختلف من الشخص الطبيعي والمعنوي والمتمثلة في:

01- العقوبات الأصلية:

نصت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والتي تتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح من 1000.00دج إلى 2000.00دج[1].

02-العقوبات التكميلية:

في حالة ما تم إدانة الجاني لارتكابه لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون، فالجهة القضائية المختصة يمكنها معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث

جريمة المحاباة

تم النص على هذه الجنحة في المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي يقصد بها إبرام الجاني اتفاقية أو عقد أو صفقة عمومية أو ملحق دون احترام ومراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتي تتعلق بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، كما نعني بها تفضيل جهة معينة على جهة أخرى في الخدمة[3].

أولا: أركان جريمة المحاباة

[1]- انظر المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]-روبيعة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص30.

[3]-لكحل شهرزاد، مرجع سابق، ص531.

تقوم جريمة المحاباة على 03 أركان متمثلة على النحو التالي:

01/صفة الجاني:

يشترط للقيام بجريمة المحاباة في الصفقات العمومية أن يكون القائم بالفعل موظفا عموميا وهذا ما نصت عليه المادة 26 في الفقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و أشار المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون السالف الذكر أن مفهوم الموظف العمومي في الصفقات العمومية يختلف عن مفهومه في قانون الوظيف العمومي[1].

02-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة المحاباة بقيام الجاني بإعطاء امتيازات غير مبررة للغير أثناء إبرام العقد أو اتفاقية في الصفقة أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعة ذلك بمخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، فيقوم الجاني بالجريمة في مرحلة الإبرام وذلك بمخالفة الإجراءات وطرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية وكذا المبادئ الأساسية لإبرام الصفقة العمومية[2].

03-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة المحاباة توافر القصد الجنائي بعنصرين أساسيين هما العلم والإرادة لكونها جريمة عمدية وهذا ما أكدته المادة 26 الفقرة 01 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

-عنصر العلم:

---

[1]-خالدي خديجة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2019، ص688.

[2]-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 31.

[3]-راجع المادة 26 الفقرة 01 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، مرجع سابق.

نقصد به أن يعلم الجاني انه يحمل صفة موظف عمومي مختص في إبرام أو تأثير العقود والصفقات العمومية أو الاتفاقيات أو الملاحق وأن يكون على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة والعلم أنه قد خالف الأحكام التشريعية والتنظيمية، وغياب أحد هذه العناصر ينتفي القصد الجنائي العلم[1].

-عنصر الإرادة:

نقصد به أن تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في إبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية من أجل منح امتيازات غير مبرر للغير، وينتفي القصد الجنائي بانتفاء إرادة الجاني[2].

وتجدر الإشارة أن القصد الجنائي لا يكفي لوحده لقيام جريمة المحاباة بل يجب توفر الفعل الإجرامي، والذي يتمثل في منح الامتيازات للغير، والتي تكيف بأنها امتيازات غير مبررة وغير مستحدثة وهنا يقع على عاتق القاضي إقامة الدليل على توفر القصد الجنائي موضوع الاتهام، وتبيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بنية المتهم[3].

ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجريمة المحاباة

نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية كل من العقوبات الأصلية والتكميلية لهذه الجريمة وذلك فيما يتعلق بمجال الصفقات العمومية والمتمثلة على النحو التالي:

01- العقوبات الأصلية:

[1]-سايح معمر، إجراءات الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 51.

[2]-قدادرة فوزية، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية (الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص 03 .

[3]-خالدي خديجة، مرجع سابق، ص 693.

طبقا للمادة 26 الفقرة 01 من القانون 06-01 السالف الذكر فقد اعتمد المشرع على العقوبات الأصلية لجنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية بغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار(2000.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج)، وبالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، كل موظف في القطاع العام يمنح عمدا امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام عقد أو ملحق أو التأشير عليه وذلك بمخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في الصفقات العمومية وهذه العقوبات مخصصة للشخص الطبيعي[1]. أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد اعتبرته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه والتي قامت بها الأجهزة التابعة له وكذا ممثليه القانونين[2]، والعقوبة المقررة له تفوق الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي، حيث تتراوح ما بين 1 إلى 5 مرات كحد أقصى[3].

02-العقوبات التكميلية:

بإمكان القاضي بالحكم على الجاني في حالة إدانته بجريمة المنصوص عليها في القانون العقوبات الذكورة في المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى أحد العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 09 من قانون العقوبات[4]، فتتمثل العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في:

-الحجر القانوني؛

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

-تحديد الإقامة؛

---

[1]-كعيبيش بومدين، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص12.

[2]-انظر المادة 51 مكرر من قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3]-قدادرة فوزية، مرجع سابق، ص 03.

[4]-كعيبيش بومدين، مرجع سابق، ص12.

-المنع من الإقامة؛

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

-المصادرة الجزئية للأموال؛

-الإقصاء من الصفقات العمومية؛

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛

-تعليق أو سحب رخصة السياقة؛

-نشر الحكم وتعليقه[1].

أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الوقاية ومكافحته تتمثل في:

-مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة؛

-رد المال؛

-إبطال العقود أو الصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات والمتمثلة في:

-حل الشخص المعنوي؛

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تزيد عن 05 سنوات؛

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

---

[1]-انظر المادة 09 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم .

[2]-انظر المادة 51 من قانون رقم 06-01، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛

-نشر و تعليق حكم الإدانة؛

-الوضع تحت الحراسة القضائية[1].

المطلب الثاني

قمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي تكثر فيها ظاهرة الفساد الإداري والمالي وفي مجالات مختلفة خاصة في مجال الصفقات العمومية أين يكون فيها نهب واستغلال الأموال العمومية، وذلك ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية بغرض الوقاية من الفساد ومكافحته، وانتشار جرائم الفساد في هذا المجال جعل المشرع يقوم بوضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الظاهرة، والمتمثلة في التدابير الوقائية كالإعداد المسبق لشروط المشاركة وعلانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والتصريح بالنزاهة عند الإبرام كذلك ممارسة حق الطعن مما ساهم في انتشار هيئات خاصة تلعب دور ردعي على خلفية التجريم والعقاب التي جاء بها قانون الفساد، وتعتبر الصفقات العمومية الميدان الذي يمكن أن تنمو فيها هذه الظاهرة وذلك بسبب ارتباطها المباشرة بالإنفاق العمومي.

الفرع الأول

التدابير الوقائية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة على غرار الدول الأخرى إلى محاولة القضاء على جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، من خلال سن مختلف التدابير الوقائية للتقليل

[1]-انظر المادة 89 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ومحاربة هذه الجرائم لهدف حماية المال العام، وذلك حسب المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أولا: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية

01-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء:

أكد قانون مكافحة الفساد على أهمية الإعداد المسبق لدفتر الشروط قبل إبرام الصفقة العمومية وذلك في نص المادة 09 والتي جاء فيها ما يلي:"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص.....على إعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء"[2].

لذا لابدّ من الإدارة أن تقوم بالإعداد المسبق لدفتر الشروط قبل الدخول في إجراءات إبرام الصفقة، تحدد فيه كل شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة من أجل انتفاء المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة على الشروط والمراحل القانونية لعملية الإبرام، بغرض الشفافية والحرص من الوقوع في جرائم الأموال العمومية بشكل عام، وجريمة الرشوة والمحاباة خصوصا، منه عدم إعداد الشروط المسبقة للمشاركة يفتح مجال واسع أمام الإدارة لاختيار متعاقد معها دون إجراءات ومعايير قانونية[3].

02-علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية:

لضمان مبدأ الشفافية يجب على الإدارة الالتزام بخطوات في المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية من اجل إتاحة الفرصة للمتعهدين الراغبين في المشاركة في الصفقة، والمتمثلة في تحديد الشروط العامة وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة

---

[1]-موري سفيان، مرجع سابق، ص33.

[2]-أنظر المادة 09 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3]-خضري حمزة، مرجع سابق، ص176.

الأسعار، ويكون ذلك من خلال توفير وسائل محددة قانونا، والمقصود بالعلانية هنا قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة وموضوعها لغرض تمكين الراغبين في المشاركة بتقديم عروضهم بشرط توفرهم لشروط المطلوبة والضرورية لإبرام الصفقة من أجل الحماية القانونية للمال العام و ضمان المصلحة العامة لمختلف الخدمات التي تقدم من طرف المرافق العمومية[1].

03-التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية:

عند إبرام الصفقات العمومية وتقديم المترشح لعرضه يجب عليه إدراج وظيفة أساسية ضمن العرض التقني والمتمثلة في التصريح بالنزاهة، منه تتضمن هذه الوثيقة العديد من التصريحات المتعلقة بالمتعهد كالتصريح بالنزاهة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية[2].

04-الحق في الطعن:

يمكن للمترشح الاحتجاج على الأعمال الصادرة من الإدارة المرتبطة بمجال الصفقات العمومية المنافية للنزاهة والشفافية، وذلك بممارسة حق الطعن في إجراءات إبرام الصفقة العمومية وفي منح الصفقة، وهذا الحق يبقى اختياري وغير إلزامي، إذ يمكن للطاعن أن يلجأ للطعن القضائي دون ممارسة حقه في الطعن الإداري[3]، وتضمنت المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أجال رفع الطعون، إذ يجب أن يرفع الطاعن طعنه خلال 10 أيام ابتدءا من تاريخ أول نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في مختلف

[1]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص200.

[2]-سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، مرجع سابق، ص535.

[3]-فرقان فاطمة الزهراء، أكرو ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020، ص402.

الوسائل المحددة قانونا والمتمثلة في الصحافة أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد أو بوابة الصفقات العمومية[1].

ويرفع هذا الطعن إلى اللجنة المختصة والتي تقوم بإصدار قرارها خلال 15 يوم من تاريخ انتهاء مدة 10 أيام، ويبلغ الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[2]، وذلك حسب المادة 82 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].

الفرع الثاني

دور الهيئات الخاصة في الوقاية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية

تلعب الهيئات الخاصة في الوقاية من الفساد ومكافحته دورا أساسي وفعال في القضاء على الفساد وترشيد النفقات العمومية للصالح العام في مجال الصفقات العمومية حيث تتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أولا: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مع تزايد جرائم الفساد والمخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية ونظرا لخطورة هذه المسألة، قامت الجزائر من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإنشاء هيئات متخصصة بمكافحة الفساد بكل أشكاله ومن بين هذه الهيئات نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4]، حيث نصت المادة 17 من القانون 06-01 على ما يلي:"

---

[1]-راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-سلامي ميلود، لكحل شهرزاد، مرجع سابق، ص535.

[3]- راجع المادة 82 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4]-خالدي شريفة، مرجع سابق، ص225.

تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[1].

كما نصت على ذلك النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في هذا المجال[2]، وذلك من خلال المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الفساد على انه :" تكفل كل دولة طرف وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد"[3]، وكما عرّفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 22-08 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية الإدارية[4].

ويتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة لمكافحة الفساد التي تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والمسؤولية في تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة والأموال العمومية عند خدمة الصالح العام[5].

ثانيا: دور الديوان المركزي لقمع الفساد

تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب تعديل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يكلف بمهمة البحث والتحري عن مختلف جرائم

---

[1]– انظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]–معوش حفيظة، مسيلي صوراية، مرجع سابق، ص56.

[3]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أفـريل 2004، ج ر ج ج، العدد السادس والعشرين، الصادر في 16 أفريل 2006.

[4]–أنظر المادة 02 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.

[5]–بونوة جمال دوبي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، 2019، ص36.

الفساد ومكافحتها وهذا في إطار مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية[1]، والذي جاء استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد العملياتي والمؤسساتي[2].

ويعتبر بمثابة جهاز شرطة قضائية خاضع للإشراف ورقابة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية[3]، ومقرها متواجد بمدينة الجزائر[4]، يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به على الخصوص بما يأتي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتهاّ؛

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبديل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة[5].

ثالثا: الأجهزة المالية الرقابية المكلفة بمواجهة الفساد في الصفقات العمومية

تتمثل الأجهزة المالية للرقابة على الصفقات العمومية فيما يلي:

---

[1]-موري سفيان، مرجع سابق، ص44.

[2]-بوشطوطة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة باتنة-01-، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص562.

[3]-موري سفيان، مرجع سابق، ص44.

[4]-راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج رج ج، عدد 68 الصادر في 23 جويلية 2014، عدد 46، الصادر في 31 جويلية 2014.

[5]-انظر المادة 05 من المرسوم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم، مرجع سابق.

01: مجلس المحاسبة

يمثل مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات والأجهزة المالية المكلفة بالرقابة الفساد في مجال الصفقات العمومية لذا قدم له المشرع الجزائري قيمة كبيرة في هذا المجال حيث ذكر في المادة 192 من الدستور أن للمجلس مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية في الدولة وكل مرافقها العمومية[1]، فان تعزيز مجلس المحاسبة من طرف المشرع الجزائري له دور فعال في مكافحة الفساد المالي لذا قام بتوسيع صلاحياته الرقابية، ويكون عمله متطابق مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الدولة كذلك يعمل على مكافحة كل أشكال الفساد والأعمال غير قانونية والشرعية التي تضر الصالح العام[2].

02: دور المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة تمارس رقابة مالية لاحقة، ويكون موضوعها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية[3]، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في

[1]-راجع المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996،.ج.ر.ج.ج عدد 76،المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996،المعدل في سنة 2002،الصادر بموجب القانون رقم 02-03،المؤرخ في 10 افريل سنة 2002،ج.ر.ج.ج،عدد25، المؤرخ في 14 افريل سنة 2002، المعدل في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008،المعدل سنة 20016،الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، المؤرخ في 07 مارس المعدل في سنة 2020، الصادر بموجب القانون رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020،ج.ر.ج.ج عدد54 الصادر في 16 سبتمبر 2020.

[2]-مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جامعة العربي تبسي، تبسة، سبتمبر 2018، ص568.

[3]-فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007، ص66.

2008/09/06 في مادته الثانية هدف وصلاحيات هذه الهيئة ومجال تدخلها[1]، كما تمارس هذه الهيئة دورها الرقابي على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات والأجهزة المستفيدة من مساعدات الدولة والخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، الصفقات المبرمة من طرف هذه الهيئات المذكورة تخضع كلها لرقابة المفتشية العامة للمالية، وتقوم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي لوزير المالية خلال الشهرين الأوليين من كل سنة مالية، تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو لطلبات الهيئات والمؤسسات المؤهلة[2].

الفرع الثالث

الآليات القمعية في مجال الصفقات العمومية

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة وحديثة لم تكن معروفة في التشريع الوطني سابقا وذلك لتحقيق فعالية أكبر في قمع ومحاربة جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، كما اعتبرها المشرع الجزائري على أساس المادة 56 من قانون السالف الذكر على أنها أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في الترصد الالكتروني والتسرب أو الاختراق والتسليم المراق[3].

01/الترصد الالكتروني:

[1]–راجع المادة02 من المرسوم التنفيذي 08–274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية ، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[2]–بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15–247 الصادر في 16–09–2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد15–247، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 2015/12/17، ص10.

[3]–تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2013، ص 335.

جعل المشرع الجزائري الترصد الالكتروني أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن مختلف جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث جاء خصيصا هذا المصطلح في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تكريسها في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

-**اعتراض المراسلات:** هي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية من أجل البحث والتحري عن الجرائم المختلفة، إذ يتم من خلالها جمع مختلف الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبهين فيهم أو المشاركين في ارتكاب الجريمة[2].

-**تسجيل الأصوات:** هو بث وتسجيل المحادثات بصفة خاصة أو سرية لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

-**التقاط صور:** يطلق على هذا الأسلوب بالتصوير الفوتوغرافي لأنه يتم بأجهزة دقيقة، حيث يتم التقاط صور لأشخاص متواجدين في أماكن خاصة مثل المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة[3].

02/ التسرب أو الاختراق:

يعتبر التسرب أو الاختراق من وسائل التحري الخاصة لقمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، والمذكورة في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لمختلف جرائم الصفقات العمومية[4]، ويكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية

[1]-موري سفيان، مرجع سابق، ص47.

[2]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 220.

[3]-تياب نادية، مرجع سابق، ص337.

[4]-موري سفيان، مرجع سابق، ص 54.

وهي مراقبة الأشخاص المشتبهين في ارتكابهم لمثل هذه الجرائم المذكورة سابقا في مجال الصفقات العمومية[1].

يظهر من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري حرص على أن يدفع المصلحة المتعاقدة الى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستغلال الأمثل للأموال العمومية، وذلك من وضعه لمجموعة من الإجراءات الدقيقة السابقة على التعاقد التي يستوجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها عند التعاقد، والمتمثلة في تحديد الحاجات العامة والقيام بالدراسات اللازمة والتأكد من وجود الاعتماد المالي إضافة إلى الإعداد المسبق لدفتر الشروط لضمان تطبيق مبدأ المنافسة وشفافية أعمال الإدارة.

والغاية من وضعه لهذه الإجراءات هو مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى رصده للآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مجموعة من القوانين.

[1]–تياب نادية، مرجع سابق، ص343.

الفصل الثاني

تفعيل آليات الرقابية على الصفقات العمومية لترشيد المال العام في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247

لابدّ على المصلحة المتعاقدة إتباع واحترام مختلف الإجراءات والشكليات التي حددها التشريع المعمول به.

ومن المعروف أن مجال الصفقات العمومية مجال خصب لصرف المال العام هدفه الأساسي هو تلبية الحاجات العامة، فقد أخضعت مختلف التشريعات لمختلف الدول عملية إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للرقابة وذلك للمساهمة في ترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام[1].

الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية متعددة ومتنوعة، نجد الرقابة الإدارية بنوعيها الداخلية و الخارجية **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى الرقابة القضائية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

مدى فعالية الرقابة الإدارية على الصفقة العمومية

للرقابة الإدارية أهمية كبيرة في العملية الإدارية إذ تعتبر من أهم عناصر هذه العملية، ويقصد بالرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية أنها قيام الإدارة بالمتابعة والمراقبة المستمرة لمدى احترام سير إجراءات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية في مختلف مراحلها ومدى تقيدها بأحكام قانون الصفقات العمومية[2].

ويكون ذلك إمّا بالرقابة الداخلية **(المطلب الأول)** أو عن طريق الرقابة الخارجية **(المطلب الثاني)**.

[1]–بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص 69.

[2]–حجاج حنان، مرجع سابق، ص07.

المطلب الأول

الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 -247

لقد اخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة الداخلية وذلك بغرض التأكد من مدى احترام قواعد وإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات، وتحقيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية وكذا حماية الأموال العمومية المخصصة لتنفيذ الصفقات من التبذير وضمان حسن استعمالها وسيرها للخدمة العمومية[1].

وتعتبر الرقابة الداخلية إجراء وقائي وبمفهومه العام هو مجموعة من القواعد والإجراءات المتبعة لغرض ضمان البرامج الموضوعة في الصفقات العمومية لتحقيق النتائج المحددة لترشيد الإنفاق العمومي وحسن سير المرافق العامة، وكذا ضمان تطابق الموارد المستعملة مع الأهداف المسطرة والمعلن عنها، والوقاية من تبذير الأموال العامة والغش وسوء التسيير[2].

حيث تمارسها السلطة الإدارية من تلقاء نفسها بواسطة أجهزة رقابية موجودة داخل الإدارة المبرمة للصفقة العمومية، إذ خصص المشرع الجزائري المواد 156 الى162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[1]-فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007، ص05.

[2]-فرقان فاطمة الزهرة، مرجع نفسه، ص10.

بتنظيم هذه الرقابة الداخلية في هذا المجال[1]، وما يميز هذا القانون عن غيره من القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية فإنه قام بإدماج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كلجنة واحدة بعدما كانت سابقا لجنتين منفصلتين[2].

الفرع الأول

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على:"تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلّف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[3].

منه نستنتج بأن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر لجنة دائمة وثابتة داخلية وأنها موجودة على مستوى الإدارة المبرمة للصفقة العمومية أو المشروع العمومي، وأن هذه اللجنة بالرغم من كونها دائمة وثابتة، إلا أن هذا لا يعني أن قائمتها غير قابلة للتعديل،

---

[1]-راجع المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق

[2]-حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار، 2018، ص. ص 38. 39.

[3]-انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

والسبب الذي جعلها دائمة هو البحث عن أسباب النزاهة والشفافية فعندما تكون هذه اللجنة مؤقتة وعارضة فإنها تنشأ عضويتها طبقا لرغبات منشأها مما نلاحظ فيها غياب النزاهة والشفافية[1].

أولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون حسب كفاءتهم[2].

وتحديد تشكيلة اللجنة يكون من صلاحية مسؤول المصلحة المتعاقدة وذلك بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[3]، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون أعضاء هذه اللجنة موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة[4].

وبالنسبة لنصاب انعقاد اللجنة عند ممارستها لعملية فتح الأظرفة فالمشرع الجزائري لم يشترط نصابا معينا لذلك، وهذا ما يتعارض مع المبادئ العامة التي تحكم عمل هذه اللجنة[5]، ومسؤول المصلحة المتعاقدة يملك السلطة التقديرية في تحديد عدد أعضائها وهذا

---

[1]–قاضي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 11.

[2]–راجع المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]– بتيش مصطفى ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 17.

[4]–حجاج حنان، مرجع سابق، ص39.

[5]–سردوك هيبة، مرجع سابق، ص195.

ما يشكل ثغرة قانونية يفتح المجال للتلاعبات والقيام ببعض الأعمال والمناورات التي تؤول إلى خرق مبدأ المساواة والشفافية المقررة لحماية المال العام[1].

ثانيا: الشروط العضوية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتمثل شروط اختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فيما يلي:

01-الكفاءة في أعضاء اللجنة:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 211 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على ما يلي:"يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال"[2].

يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بالعمليات إبرام الصفقات العمومية تكوينا و دورات لتحسين و تطوير مؤهلاتهم في مجال الصفقات العمومية .

02-تبعية أعضاء لجنة المصلحة المتعاقدة:

إنّ أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يجب أن يكونوا تابعين للمصلحة المتعاقدة فلا يمكن تعيين أعضاءها من خارج المصلحة، بالتالي الابتعاد عن تعيين الأعضاء خارج المصلحة إلزامي لأنه يؤثر سلبا على سير عمل اللجنة وعلى أهدافها[3].

---

[1]- بتيش مصطفى ، مرجع سابق، ص18.

[2]- انظر المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-ناصيري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021، ص 116.

ومن اجل ضمان فعالية الرقابة الداخلية للجنة الصفقات العمومية يجب توفر موظفين من كل المستويات، يتمتعون بالخبرة والقدرة الكافية لممارسة مهامهم على أكمل وجه في الآجال المحدد قانونا[1].

الفرع الثاني

سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومهامها

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعملها وفق نظام قانوني خاص بها محدد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إضافة إلى تمتعها بمجموعة من المهام سواءًا خلال مرحلة فتح الأظرفة أو خلال مرحلة تقييم العروض.

أولا: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

فيما يخص سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فقد نصت على ذلك المادة 162 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تتضمن ما يلي:"يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"[2].

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري منح مسؤولية تحديد قواعد تنظيم و تسيير هذه اللجنة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وذلك بموجب مقرر.

كما نصت المادة 66 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه:" يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، أخر يوم من

[1]-بتيش مصطفى، مرجع سابق، ص 22.

[2]-أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

اجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي"[1].

وتجتمع هذه اللجنة بطلب من المصلحة المتعاقدة لفتح الأظرفة التقنية والمالية وذلك بحضور جميع المتعهدين الذين سبق إعلامهم من خلال نفس الجلسة.

وللإدارة السلطة التقديرية في تحديد تاريخ اجتماع اللجنة وتحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وايصال تعهدا[2].

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقا لنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بعمل إداري وتقني وتعرضه على المصلحة المتعاقدة[3].

بالتالي تمارس مهامها عبر مرحلتين أساسيتين والمحددة في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر وهما:

01-مرحلة فتح الأظرفة:

تقوم من خلال هذه المرحلة بتثبيت صحة تسجيل العروض وإعادة قائمة المترشحين وذلك حسب الترتيب الزمني لوصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، وتعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض كما توقع بالحروف الأولى وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال؛ مع تحرير

[1]-أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

[2]-بتيش مصطفى، مرجع سابق، ص35.

[3]-أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاء اللجنة، منه تقوم بدعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة من اجل استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة آو غير الكاملة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، وذلك في أجال أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال جميع الوثائق الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر الفتح من حيث الشكل يدون فيه جميع الملاحظات المشار إليها أعلاه ويضيف عبارات ظرف مطابق أو ظرف لا يمكن معرفته أو ظرف فتح سهوا، ويسلم لكل عضو محتوى هذه الأظرفة إلى رئيس اللجنة[1].

02-مرحلة تقييم العروض:

في هذه المرحلة تتولى اللجنة بإقصاء المتعهدين الذين لا تتطابق عروضهم مع دفتر الشروط المعد وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أو موضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولي لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات بالنسبة للترشحات التي تم إقصائها، وتقوم بتحليل العروض الباقية المطابقة لدفتر الشروط في مرحلتين على أساس المعايير المنهجية التي يتضمنها هذا الدفتر.

حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض المطابقة لدفتر الشروط مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة.

[1]-بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص74.

وفي المرحلة الثانية تتولى دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم وتأهيلهم في المرحلة الأولى مع مراعاة التخفيضات في عروضهم[1]، وفي الأخير تتولى بانتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية[2].

الفرع الثالث:

مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

كما سبق و اشرنا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تلعب دورا كبيرا في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، هذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية المهام التي تمارسها في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أولا: في مرحلة فتح الأظرفة

في مرحلة فتح الأظرفة نجد أن المشرع الجزائري وفّق حين نص على توضيح الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، لغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق، كما نجده نص على استثناء طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني، إذ من خلالها يتم انتقاء أفضل عرض من بين تلك العروض، وذلك من اجل الحفاظ على مبدأ المساواة[3].

---

[1]–بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص75.

[2]–راجع المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص23.

بالإضافة إلى تقييد المشرع للمصلحة المتعاقدة من خلال إلزامها باحترام وإتباع الشروط المحددة قانونا، بإلغاء أو إعلان عدم جدوى الإجراء وذلك في إجراء طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة[1]، وممارسة المتعهد لحق الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

ثانيا: في مرحلة تقييم العروض

المشرع الجزائري في هذه المرحلة بيّن صراحةَ موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بهدف حماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة وذلك من خلال استعمال لمصطلح إقصاء، وكما قيد عملية تقييم العروض بعدة معايير من بينها النوعية وأجال التنفيذ أو معيار السعر فقط، وذلك بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة في تقييم العروض[3].

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

إضافة للرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية التي تتم داخل المصالح المتعاقدة، فهناك نوع أخر من الرقابة الممارسة من طرف أجهزة إدارية مركزية متخصصة ليس لها دور تنفيذي فإنها لا تصدر قرارات تنفيذية بل مهامها الوحيد هو الرقابة حيث عملها

[1]-ناصيري ربيعة، مرجع سابق، ص117.

[2]-انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص24.

يكمن في إعداد تقارير لتوضيح وتبيان الأخطاء ومحاولة إيجاد سبل إصلاحها بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة من إبرام الصفقة العمومية[1].

هذا ما جعل السلطات المختصة ملزمة بوضع هيئات رقابية خارجية قبلية **(الفرع الأول)**، واليات رقابية خارجية بعدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إن عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع للرقابة القبلية من طرف لجان الصفقات العمومية المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة، إذ تلعب دور كبير وفعال في تحضير الصفقة وإتمام إجراءاتها.

كما تخضع أيضا للرقابة المالية القبلية التي تهدف وتحرص على التنفيذ الشرعي للصفقات طوال السنة المالية، وتتأكد من إتباع الإجراءات والقواعد القانونية والمالية المتعلقة بتنفيذ النفقات[2]، والتي أسندت إلى الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي.

أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية

للجان الصفقات العمومية مهام ودور أساسي في ترشيد المال العام والمتمثل في الرقابة الخارجية على الصفقة العمومية، فهي مختصة بتقديم مساعداتها في هذا المجال وهو تحضير الصفقة وإتمام ترتيبها، كما تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة

[1]–هيبة سردوك، مرجع سابق، ص 204.

[2]–بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر–01– يوسف بن خدة، بن عكنون، 2014، ص11.

الطعون التي يقدمها المتعهدون، وذلك حسب الشروط المحددة قانونا فالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 قام بتحديد أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة في هذا المجال[1]، لذلك نقوم بتحديد هذه اللجان وتشكيلتها واختصاصاتها كما يلي:

01: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية، أن هذه اللجنة تتولى تقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، إذ تتشكل هذه اللجنة حسب المرسوم السالف الذكر من ما يلي:

-الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[2].

[1]-أنظر المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

كما تختص هذه اللجنة بتقديم مساعدات في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .

02-اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية لجنة رقابية خارجية، فهي تقوم بعملية الرقابة على إبرام الصفقة العمومية على المستوى الولائي حيث قام بتكريسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 173 منه، فهي تختص بالدراسة الدقيقة لمشاريع متعددة متمثلة في:

-دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية [1].

-الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

وتتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالفة لذكر في الفقرة الثانية من:

-الوالي أو ممثله رئيسا؛

-ممثل المصلحة المتعاقدة؛

-ثلاث (03) ممثلين عن المجلس الشعبي ألولائي؛

-ممثلين أثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

[1]-راجع المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية؛

-مدير التجارة بالولاية[1].

03: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تمثل اللجنة البلدية إحدى لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية فهي تقوم بعملية الرقابة على إبرام الصفقة العمومية على المستوى البلدي فهي مختصة بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية[2]، لذلك حددت المادة 174 من قانون الصفقات العمومية تشكيلة اللجنة البلدية في مجال الصفقات العمومية كما يلي:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

-منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

-ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية[3].

كما لهذه اللجنة اختصاصات متنوعة ومختلفة في مجال الصفقات العمومية فإنها تقوم بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع

---

[1]-أنظر المادة 173 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

[2]-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص156.

[3]-راجع المادة 174 من القانون رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الإداري الموضوعة تحت وصايتها، كذلك تتولى ممارسة رقابتها القبلية على مشروع الصفقة وذلك بمنح التأشيرة أو رفضها، كما تختص لجنة البلدية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وذلك يكون فقط في الصفقات التي تدخل في اختصاصاتها[1].

04: لجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر من:

-ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛

-ممثلين اثنين (02) من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)[2].

وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشر في المائة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة.

[1]-هيبة سردوك، مرجع سابق، ص . ص204 . 205.

[2]-انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

كما أنه لا يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية[1].

ثانيا:الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية

أسندت مهمة الرقابة إلى الآمر بالصرف باعتباره شخص مؤهل خول له القانون صلاحية تنفيذ العمليات المشار إليها في الميزانية العمومية وصلاحيات مالية تهدف لترشيد النفقات العمومية، والمراقب المالي الذي يتولى التأشير على الالتزام بالنفقة بالإضافة إلى المحاسب العمومي الذي يملك صلاحية سلطة الرقابة على الآمر بالصرف[2].

01: رقابة الآمر بالصرف

يقوم الآمرون بالصرف بمجموعة من العمليات المالية لذا تكمن صلاحيتهم بممارسة عملهم بشكل دقيق وفعال بهدف حماية المال العام من الفساد، وذلك حسب نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3]، ويعتبر الآمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية الموظف المسؤول عن الهيئات الخاصة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية[4].

وحسب المادة 14 من القانون السالف الذكر فإن الآمرون بالصرف يتولون بتقييد الميزانية والعمليات المالية المشار إليها في المادة الأولى من نفس القانون وفق الشروط

[1]-حجاج حنان، مرجع سابق، ص46.

[2]-لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الشهيد خمة لخضر، الوادي، 2015، ص.ص 47 ، 48.

[3]-راجع المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[4]-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015، ص 201.

المحددة في قانون المالية المعدل وفي هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما تخضع هذه الأحكام إلى الميزانيات والعمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني والجماعات الإقليمية ما لم ينص التشريع الساري المعمول عليها على خلاف ذلك[1].

02: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

المراقب المالي عون يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار وزاري، وتعتبر رقابته رقابة شرعية، حيث يتولى مهمة مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، وحماية الصفقات العمومية من جميع التلاعبات التي قد تطرأ عليها من خلال التأكد من مدى مطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسة المكلف بمراقبتها[2].

فحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بإجراءات الالتزام فإن المراقب المالي يتحقق من:

- صفة الآمر بالصرف؛
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
- التخصص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

[1]-راجع المادة 14 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[2]-لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 48.

– وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل[1].

03: رقابة المحاسب العمومي

للمحاسب العمومي دور مزدوج، لأنه يقوم بتنفيذ النفقات العامة ويؤدي دورا رقابيا هاما في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فإن رقابة المحاسب العمومي متعددة وتعتبر رقابته موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي حيث يقوم بالرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية[2]، وحسب نص المادة 36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسب العمومي فان مجالاته متعددة فهي مذكورة على النحو التالي:

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق ما يلي: مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، صفة الآمر بالصرف أو المفوض له وشرعية عمليات تصفية النفقات وتوفر الاعتمادات كما أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها[3].

الفرع الثاني

آليات الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

من أجل استكمال الهيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقة العمومية، نجد المشرع الجزائري وضع آليات الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية، المتمثلة في

[1]–أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 20 جمادى الأول عام 1413.

[2]–بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص88.

[3]–أنظر المادة 36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية **(اولا)** التي لها دور وفعالية لحماية والحفاظ على الأموال العمومية و آليات الرقابة المالية البعدية **(ثانيا)**، ومن اجل حماية المال العام من الفساد في هذا المجال.

اولا-الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية

من بين الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية، نجد الرقابة الوصائية التي تمارسها الإدارة الوصية على مختلف الجهات الإدارية المركزية، بالإضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة لتعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية[1].

01-الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

يقصد بالرقابة الوصائية أنها تلك الصلة أو الرابط القانوني بمقتضاه تتولى الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة الأعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بهدف الحفاظ على كيان الدولة في المجال الاقتصادي بالأخص[2].

تتكفل بهذه الرقابة السلطة الوصية وتهدف أساسا إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لفعالية الأهداف الاقتصاد، والتأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج المرسومة للقطاع وفي التسليم النهائي للمشروع، وتعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقسيميها عن ظروف انجاز المشروع المذكور وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة

[1]-بركانة سناء، مرجع سابق، ص.ص 56. 57.

[2]-نصيري ربيعة، مرجع سابق، ص120.

الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[1].

02- رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

حسب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:" تنشا لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسـير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات ".

و في نفس هذه المادة نجد أن سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لها صلاحيات متعددة تتمثل في:

-إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه . وتصدر بهذه الصفة،رأيا موجها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين ،

-المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

-إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة ،

-تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي ،

-التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في اجراءات ابرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة،

[1]-فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص121.

-البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الاجانب،

-تيسير و استغلال نظام المعلوماتية للصفقة العمومية،

-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1].

ثانيا- آليات الرقابة المالية البعدية للصفقات العمومية

إن عملية إبرام الصفقات العمومية يكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة، هذا ما جعل المشرع الجزائري يفرض آليات رقابية مالية مختلفة لضمان التسيير الجيد والعقلاني للأموال العمومية، وحماية النفقات العمومية من أي تبذير وحمايته من كل أشكال الفساد[2].

تتمثل هذه الآليات الرقابية المالية في مجال الصفقات العمومية في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية اللتان تمارسان وظيفة الرقابة المالية البعدية للأموال العمومية.

01: مجلس المحاسبة

قامت المادة 02 من القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بتعريفه على أنه "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل

[1]-انظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-بركانة سناء، مرجع سابق، ص64.

في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

فإنّ مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية وهذا ما نصت عليه المادة 199 من الدستور الجزائري لسنة 2020 كما يلي:"مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك الأموال التجارية التابعة للدولة"[2].

02: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية دائمة، تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتمارس الرقابة والتحري والتدقيق على الصفقات العمومية في مجال التسيير المالي والمحاسبي، تمارس رقابتها على أعمال ونشاطات وقعت باعتبارها هيئة رقابية لاحقة، تم استحداثه لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 فجاء في المادة 01 منه :"تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية"[3].

المبحث الثاني

الرقابة القضائية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[1]-أنظر المادة 02 من القانون رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج العدد 39.

[2]-أنظر المادة 199 من الدستور ، مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 1980.

يمثل موضوع الأموال العمومية من أهم المواضيع التي لقيت اهتماما في العصر الحديث والتي كانت محلا للدراسات القانونية لأنها الأداة الفعالة لتسيير المشاريع العامة في الدولة[1].

ويعتبر مجال الصفقات العمومية مجالا هاما يستعمل فيه مبالغ ضخمة من المال العام لغرض سد الحاجيات العامة وتحقيق الصالح العام في إطار الاستعمال السليم والرشيد لهاته الأموال من قبل الإدارة[2]، لذلك فهذه الأموال العامة في أمس الحاجة إلى حمايتها من كل الاعتداءات وحتى لا تخرج عن الهدف الذي استعملت لأجله[3].

تمثل الرقابة القضائية الوسيلة الفعالة لضمان حماية الصفقات العمومية إلى جانب الرقابة الإدارية التي سبق وأن درسناها، فأعمال الإدارة يجب إخضاعها لرقابة فعالة للتأكيد من مشروعية أعمالها والتحقق من تحقيقها للأهداف المسطرة[4].

ومن خلال هذه الرقابة يمكن للمواطن أن يدافع عن مصلحته ومتابعة الإدارة أمام القضاء الإداري في حالة عدم احترامها للقوانين، وتكون هذه الرقابة فعالة بوجود قاضي إداري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1]–جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص01.

[2]–بروك حليمة، الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر (قاضيان لعقد واحد)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 196.

[3]–جدي وفاء، مرجع سابق، ص 01.

[4]–محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 2007، ص 10.

[5]–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 21.

المطلب الأول

أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

استنادا إلى مبدأ المشروعية أخضع المشرع الجزائري أعمال الإدارة للرقابة القضائية، إذ تتولى السلطة القضائية مهمة البحث في مشروعية تصرفات الإدارة وذلك أثناء تقديم المواطن أو المتعامل المتعاقد للطعن لدى القضاء الإداري في حالة تضرره من تصرفاتها.

وإذا تبين للمحكمة المختصة أن التصرف الصادر من الإدارة مخالف للقانون تقوم بإلغائه أو تعديله بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الناتج عنه[1]، وتتمثل أساليب الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية في نختلف الدعاوى التي يرفعها المتضرر ضد تعسف وانحراف الإدارة (المصلحة المتعاقدة).

الفرع الأول

آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية

يعتمد مبدأ المشروعية على خضوع الإدارة لجميع القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة وتفرض عليها مجموعة من القيود بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد التعسف والاستبداد أثناء استعمالها لسلطتها[2]، إذ أنّ الإدارة أثناء إبرامها للصفقات العمومية

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 90.

[2]–جدي وفاء، مرجع سابق، ص 22.

ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، وفي حالة خرقها لهذا المبدأ ومخالفة النصوص التشريعية والعبث بالمال العام يولد نزاعات مختلفة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد[1].

وهذا النوع من الرقابة على أعمال الإدارة لا يقوم بها القضاء تلقائيا، بل ينبثق عندما ترفع إليه دعوى أو شكوى يطلب منه الحكم فيها، وذلك عكس الرقابة الإدارية التي تكون أما تلقائيا أو بناءا على شكوى أو تظلم[2].

واليات رقابة المشروعية في مجال الصفقات العمومية تتمثل في مختلف الدعاوى التي ترفع إلى القضاء الإداري من طرف الفرد المتضرر (المصلحة المتعاقدة) والتي هي دعوى فحص المشروعية وفي مختلف الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية المتمثلة في الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية، ودعاوى متعلقة بانقضاء الصفقات العمومية وكذلك دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضاء الاستعجالي.

أولا: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية

إن الطعن بالإلغاء أساسا يكون ضد كل عمل غير قانوني يصدر عن سلطة إدارية عامة بإرادتها المنفردة، ويكون العمل الإداري محلا لدعوى الإلغاء إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط منها أن يكون العمل الإداري صادر من سلطة إدارية عامة وان يكون نهائيا والقصد منه إحداث اثر قانوني، إلا انه يمكن الطعن في أعمال أخرى لا تعد في الأساس قرارات إدارية وذلك إعمالا بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية

[1]–كلفي عز دين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص02.

[2]–أنور احمد رسلان، وسيط القانون الإداري (المشروعية والرقابة القضائية)، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1997، ص 181.

في مرحلة إعداد الصفقة وإبرامها[1]، فالقرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة تعتبر إجراءات ضرورية في تكوين الصفقة وإبرامها[2].

وتتمثل هذه القرارات الإدارية المنفصلة في: قرارات الإعلان عن الصفقة العمومية؛ قرارات المنح المؤقت للصفقة العمومية؛ قرار استبعاد أي عرض؛ قرار الحرمان من دخول المنافسة؛ القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة؛ وكذلك قرار إلغاء الصفقة قبل إبرامها؛ وقرار إبرام الصفقة في حد ذاته[3].

01/ شروط قبول دعوى الإلغاء القرارات المنفصلة:

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية توفر مجموعة من الشروط تترتب على عدم احترامها عدم احترام الدعوى نهائيا.

-**شرط توجيه الدعوى ضد القرار المنفصل:** لا يمكن توجيه دعوى الإلغاء ضد ذاته، فمجلس الدولة الفرنسي أكد أن الخصومات المتعلّقة بالعقود بحد ذاتها لا تصلح لان تكون موضوعا لدى تجاوز السلطة.

-**شرط قابلية القرار للانفصال عند العقد:** يجب أن يكون القرار الذي يتم الفصل فيه محلا لدعوى الإلغاء لان العقد الذي تمّ الفصل فيه عقدا إداريا وهناك العديد من القرارات القابلة للانفصال.

---

[1]-شريفي سمية، مرجع سابق، ص 122.

[2]-كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص 104.

[3]-وادفل سليمان، مقبل ســـامية، الرقـــابة الإدارية والقـضائية على الصفـقات العموميـــة في ظل المرســوم الرئـاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 48.

02/صفة الطاعن في دعوى الإلغاء القرار المنفصل:

من اجل رفع دعوى الإلغاء لابد من الطاعن أن يكتسب الصفة القانونية لرفعها والمتمثلة في أن يكون متعامل متعاقد والغير.

-**متعامل متعاقد:** هو المتعاقد مع الإدارة العمومية ويمكنه الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة المتمثلة في العقود الإدارية ويكون أمام قاضي العقد.

-**الغير:** يقصد بالغير الأطراف الخارجة عن العقد الصفقة العمومية، والذين لهم مصلحة في إلغاء القرار المنفصل في العملية التعاقدية[1].

ثانيا: دعوى فحص المشروعية

يقوم القاضي الإداري المطلوب منه تقدير مشروعية العمل الإداري بعمليتين، فتتمثل العملية الأولى والأولية في تفسير العمل الإداري الذي يصدر من طرف الإدارة ويقوم كذلك بتحديد مشروعيته[2].

لذا من المعروف أن القرارات الإدارية من حيث تكوينها تنقسم إلى قرارات إدارية بسيطة أي إنها غبر مرتبطة أي عمل إداري فهي مستقلة بذاتها وهناك قرارات إدارية مركبة ما يسمى بالأعمال المختلطة فهذه العملية سمحت بفصل كيانها عن العملية الكلية

[1]-مهام محمد أحمد، القضاء الإداري ودوره في حماية المال العام، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)، المجلد 08، العدد 10، 2020، ص .ص 3567. 3568.

[2]-خلوفي رشيد ، فانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

والمتمثلة في القرارات الإدارية المنفصلة فنجد من بينها عقود الصفقات العمومية نموذجا[1].

وللدعوى فحص المشروعية مجموعة من الشروط من اجل قبولها وتتمثل فيما يلي:

-يكون رفع دعوى فحص المشروعية ضد القرارات والعقود الإدارية فقط[2].

-لابدّ من الطاعن في دعوى فحص المشروعية توفر شروط تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية وذلك حسب نص المادة 13 من الإجراءات المدنية والإدارية.

-وكذلك شرط أن ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وذلك من نصت عليه المادة 80 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية

يمارس القضاء رقابته على أعمال الإدارة من خلال الدعاوى التي يرفعها المتضرر من أعمال الإدارة بصفة عامة وعلى الصفقات العمومية بصفة خاصة.

وتعتبر ممارسة الدعاوى الإدارية في مجال القضاء الإداري وسيلة قانونية قضائية عادلة تحمي حقوق مصالح الأفراد في مواجهة الإدارة، كما تحمي حرياتهم من اعتداءات السلطات الإدارية العامة وذلك بلجوء المصلحة المتعاقدة للقضاء لعرض ادعائه في حالة تعرضه لضرر من أعمال الإدارة[3].

[1]-شريف سامية، مرجع سابق، ص 123.

[2]-وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص49.

[3]-كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص 74.

وهذه الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية تدخل ضمن القضاء الكامل إذا كان محلها صفقة عمومية اتصلت بانعقادها أو صحتها أو تنفيذها أو انقضائها[1].

وتتمثل هذه الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية ودعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية وكذا دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضاء الاستعجالي.

أولا: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف التنفيذ دعوى قضائية يقوم صاحب المصلحة من خلالها بالمطالبة من القضاء المختص في القضايا الإدارية بوقف تنفيذ القرار الإداري وذلك لسبب موضوعي[2].

ولكن الأصل أن مهاجمة القرارات الإدارية بالدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري لا يوقف تنفيذها، ولكن مع بطئ إجراءات التقاضي يؤدي في معظم الأحيان إلى انعدام أثره مما يجعل العدالة عديمة الجدوى إذا أسرعت الإدارة في تنفيذ القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة وذلك يترتب عنه أضرار على الأفراد لا يمكن إجبارها بالتعويض.

إلا أنّ ثمة استثناء فالمشرع الجزائري نصّ على نظام وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها[3].

---

[1]–وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 51.

[2]–بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا محكمة التنازع)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 226.

[3]– جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 05.

ومن اجل رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية نجد مجموعة من الشروط المتمثلة في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المتمثلة في:

01/ الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى تنفيذ للقرارات الإدارية في:

-ارتباط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ليست دعوى مستقلة بذاتها، بل هي مرتبطة ومتفرعة من دعوى إلغاء القرار الإداري المطلوب لوقف تنفيذه، ويبدي من صحة تلك الدعوى[1].

-أن تكون دعوى الإلغاء منشورة:

نصت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"....لا يقبل طاب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من القانون أعلاه.

كما نصت المادة 830 كما يلي:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي....." [2]، وهذا الشرط يفهم منه كون أن دعوى وقف التنفيذ دعوى مشتقة من دعوى الإلغاء وفرع منها[3].

---

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 19.

[2]-أنظر المادة 438 و 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[3]-بن كسيرة شفيقة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف -02-، 2014، ص 359.

02/ الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية لرفع دعوى تنفيذ القرارات الإدارية في:

-**الاستعجال كشرط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:** أن حالة الاستعجال شرط مهم لانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بنظر الحماية، فهي شرط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كما يكون الاستعجال هو الذي يبرز وجود هذا الإجراء[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]

-**محل وقف تنفيذ القرار الإداري:** القرار الذي يجوز وقفه يجب أن يكون قرار إداري تنفيذي إذ يشترط رفع طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ[3].

-**شرط وجود الشك الجدي:** يقصد بهذا الشرط أن القرار الإداري يمكن إلغاءه إذا وجدت أسباب جدية مؤسسة تبرر هذا الإبطال.

ثانيا: الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية

من الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية فنجد دعوى بطلان الصفقات العمومية فتتم من طرف أحد أطراف العقد سواءً كانت المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد[4]، كما نجد ضمن هذه الدعاوى دعوى بطلان الصفقات العمومية وأيضا دعوى المنازعات المترتبة بفسخ الصفقة العمومية المتمثلة على النحو التالي:

---

[1]-مرجع نفسه، ص355.

[2]-راجع المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-بن كسيرة شفيقة، مرجع نفسه، 357.

[4]-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 309.

-دعوى بطلان الصفقات العمومية:

هي دعوى يقيمها أحد أطراف العقد، وذلك بهدف القضاء بإبطال العقد الذي يشوبه عيب يتعلق بتكوينه عن صحته، وكما من المعروف أنّ العقود من أجل إبرامها يشترط توفر مجموعة من الأركان المتمثلة في: الرضا، المحل، السبب، فان غاب ركن من هذه الأركان فان العقد يشوبه عيب من عيوب العقد، فحق للمتعاقد رفع دعوى بطلان الصفقة والتي تخضع لولاية القضاء الكامل.

-المنازعات المترتبة بفسخ الصفقة العمومية:

بإمكان الإدارة الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي تفرض عليها، فهذا ما يجعل بالمتعاقد معها اللجوء الر المحكمة المتخصصة بحكم بتوقيع الجزاء عليها كما للحكم بالفسخ يطلب من المتعاقد سبب الإخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية إما كليا أو جزئيا ويترتب عن هذه المنازعات الحكم بفسخ نهاية الصفقة العمومية والتعويض بسبب الأخطاء التي تنتج عن قيام الإدارة بتنفيذ الجزاء على المتعاقد، ونسبة التعويض تحدد حسب جسامة الضرر[1].

ثالثا: القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

قنّن المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية لأول مرة عند صدور قانون 08-09 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنيــة والإدارية[2].

[1]-وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص. ص 54. 55.

[2]-قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فرغم تأخر المشرع الجزائري لهذه الخطوة مقارنة بنظيره الفرنسي إلا أنها خطوة مهمة تعكس إرادة المشرع في تطوير المنظومة القانونية ومواكبات التطورات التي تحدث في مجال الصفقات العمومية[1]، فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريف القضاء الاستعجالي وأنمى اكتفى بذكر خصائصه وذلك في المواد 917، 918، 924، 925 من القانون السالف الذكر[2]، من خلال هذه الخصائص يمكن تعريف القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية انه ذلك الإجراء القضائي التحفظي المستعجل والخاص، الغرض منه حماية وتعزيز قواعد العلانية والمنافسة قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية، ويكون ذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة في الإجراءات القضائية والاستعجالية العامة[3].

ومن أجل رفع الدعوى الاستعجالية لابدّ من توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

01/الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية:

تتمثل الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية حسب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

-توفر حالة الاستعجال:

[1]-غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم قي الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2019، ص 154.

[2]-راجع المواد 917و 918 وكذا 925 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-غانية مبروكة، مرجع سابق، ص 155.

أشارت المواد 920،921، 924، من القانون السالف الذكر على هذا الشرط[1]، ودون أن يقدم تعريف لها ولا بتحديد حالاته بل ترك السلطة التقديرية للقاضي ولا بدّ أن تتوفر هذه الحالة إذ أحاط بالحق المراد حمايته خطر محدق به لابد من منعه وتداركه، ولا يمكن لطريقة التقاضي العادي تحافظ عليه[2].

-عدم المساس بأصل الحق:

يقصد بعدم المساس بأصل الحق أن لا يؤثر الأمر القضائي على الموضوع كالمساس بالمركز القانوني لأحد الخصوم أو الفصل في شرعية القرار ومحل الدعوى الاستعجالية بوقف تنفيذه[3]، وأشارت المادة 918 من القانون 08-09 على هذا الشرط بصريح العبارة إذ جاء فيما يلي: "....لا ينظر في أصل الحق..."[4].

-عدم المساس بالنظام العام:

يجب على القاضي الاستعجالي الإداري قبل الفصل في اتخاذ أي قرار وقائي أو مؤقت لابدّ من التأكد والتحقق من عدم مساس المنازعة بالنظام العام والأمن العام والذي يحدده السلطة التقديرية للقاضي، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 عكس ما كان في قانون الإجراءات المدنية

[1]-راجع المواد 920، 921، 924، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]-معافة ليندة، لهويري صالح الدين، الرقابة الإدارية القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الأعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص50.

[3]-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 145.

[4]-راجع المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

والإدارية الملغى الذي أشارت إليه العبارة في المادة 171 منه فقد تمّ الإشارة عليه فقط في المادة 932 من القانون08-09[1].

02/ الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية

هذه الشروط الخاصة حددتها أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والتي تتمثل في:

-تحديد صفة المدعي:

تكتسب هذه الصفة بحكم المصلحة أي تقبل هذه الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية والمتضرر من خرق قواعد الإشهار والمنافسة، وإمّا أن يكتسب لهذه الصفة بحكم القانون أي لكل جهة رسمية خول لها القانون الحق في تحريك الدعوى الاستعجالية وذلك في حالة خرق قواعد المنافسة والشفافية[3].

-شرط النطاق الزمني لرفع دعوى الاستعجال:

لم يتطرق المشرع الجزائري بتحديد اجل أو مدة معيّنة لرفع دعوى الاستعجال، وإنّما اكتفى فقط بالإشارة لوقت رفعها في نص المادة 946 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1]-جدي سليمة، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الوحدات والبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة باجي مختار عنابة، 2017، ص 309.

[2]-انظر المادة 946 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]-دهمة مروان، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر)، 2020، ص.ص 127، 128.

[4]-راجع المادة 946 الفقرة 03 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

-خرق قواعد الإعلان والمنافسة:

يتم اللجوء للقضاء الاستعجالي في حالة الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار وعدم احترامها من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حيث نصت على ما يلي:"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، بجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات"[1].

المطلب الثاني

تقييم مدى فعالية هده الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

لنجاعة ومشروعية الصفقات العمومية لابدّ من الرقابة الإدارية والقضائية الفعالة التي يقوم بها القاضي الإداري لكل أنواع الدعاوى الإدارية التي تمّ دراستها لهذه الرقابة، فلها أهمية وفعالية في مجال الصفقات العمومية فهو مجال يكثر فيه الفساد لأنه يعمل لحماية الصالح العام للأموال العمومية.

منه نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى مختلف الإشكالات القانونية التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية المتمثلة في الإشكالات التي تتعلّق بالقضاء الاستعجالي وكذلك يثار غموض في تحديد الجهة القضائية المختصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وفي **(الفرع الثاني)** نتناول مختلف الإمكانيات التي يقوم بها القاضي الإداري

[1]-انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

لأوامر المصلحة المتعاقدة، كذلك لجوء القاضي إلى التهديد المالي وما يسمى بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول

الإشكالات القانونية التي يثيرها القضاء الاستعجالي

تمثل النزاعات الناتجة عن عقود الصفقات العمومية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالجزائر عرفت فراغ قانوني في المجال التطبيقي إلا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بالرغم من تعداد المواد التي تنظم القضاء الاستعجالي الإداري إلا انّه مزال تظهر عليه الغموضات والإشكالات التي تجعل القضاء الاستعجالي في مختل القضايا المتعلقة بمجال الصفقات العمومية يشوبها الغموض من حيث التطبيق[1].

وتمثل المنازعات الناتجة عن عقود الصفقات العمومية بالرغم من التعديلات الكثيرة للنصوص القانونية المنظمة لهذه العملية التعاقدية في مختلف الإجراءات المتبعة فلا يزال يثير العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلّق بتحديد الجهة القضائية المختصة والإجراءات المتخذة بشأنها[2].

أولا: الإشكالات التي يثيرها القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية

يعد تقرير اجراءات استعجالية في مجال الصفقات العمومية يدل على حرص المشرع الجزائري على إحاطة مسألة الإنفاق العام بما يكفل ترشيد هذا الإنفاق من جانب وشفافية

[1]–وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص64.

[2]–بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –01–، 2020، ص 187.

تؤكده وتجسده من جانب أخر، بالرغم من هذا إلا يبقى الغموض والإبهام يسود بعض الجوانب في اجراءات ابرام الصفقة العمومية، إلا انه هناك غموض في بعض الجوانب[1].

وتتمثل هذه الإشكالات التي يثيرها القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية حسب القواعد العامة للمنازعات الإدارية متمحورة على النحو التالي:

01-صفة الجاني.

حسب نص المادة 946 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال في مادة ابرام الصفقات التي تنص على ما يلي:" يتم الإخطار من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية..."[2].

يفهم من خلال هذه المادة أن الدعوى الاستعجالية لا تكون مقبولة إلا أن يكون رافعها من له مصلحة في ابرام العقد وكذلك نجد الوالي عندما تبرم الهيئات المحلية فعقدا يكون مخالفا للقانون المعمول به.

كذلك يؤدي جهل الراغبين في ابرام العقد للنصوص القانونية وعدم التمييز مثلا بين المنافسة المحدودة والمفتوحة أو الشروط القانونية الملزمة التي يتضمنها الإعلان عن الصفقة من تلك التي يضن أنها ثانوية حتى يتوصل إلى رفع دعوى استعجالية للطلب لتعطل ابرام العقد لمدة 20 يوما حسب نص المادة السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية

[1]- زوقار عبد القادر، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ص1488.

[2] -أنظر المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

والإداريــة، وكذلك ما اغفل عنه المشرع في هذه المادة هو الإغفال في تحديد الجهة الإدارية التي لها حق رفع الدعوى إذا تعلّق الأمر بصفقات الإدارة المركزية[1].

02-أسباب الطعن:

السبب الرئيسي الذي تأسس فيه رفع الدعوى الاستعجالية تتمثل في الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة، فعدم الدقة والتحديد قد يؤدي إلى المساس بهذه المبادئ وإنها تظهر في مراحل سابقة عن الإعلان عن الصفقة العمومية.

والمفاد من هذه الدعوى هو حماية المال العام وترشيده وضمان مقتضيات المنافسة النزيهة والشفافية في الإجراءات بما يحقق السير الحسن والفعال للمرافق العمومية وتحسين الخدمة العمومية في الدولة.

03-مظاهر تصادم الإجراءات الموازية: قد تؤدي آليات ممارسة الرقابة والتدقيق في العمليات مما يتناسب مع القانون خاصة ما يتعلق بمبدأ المنافسة وإلزامية الإشهار التي تعد ضمانات وقائية، وفي أن واحد تتوزع بين هيئات عديدة (رقابة قضائية ورقابة إدارية) قد تؤدي الى تصادم بينها وذلك ينتج بشكل مباشر في تعطيل ابرام الصفقة ويؤثر سلبا في تعطيل الخدمة العمومية وحسن سير المرافق العمومية بانتظام[2]، تتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

-**التظلم أمام لجان الصفقات العمومية:** حسب نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعد من طرق ممارسة

[1]-زوقار عبد القادر، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص . ص 1489. 1490.

[2]-زوقار عبد القادر، ، مرجع سابق، ص. ص 1490- 1491.

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية حيث يمكن الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت ويشمل اختصاصها في مجال الطعن بالنظر الى قيمة كل صفقة عمومية المبرمة حسب نص المادة 169 من نفس المرسوم السالف الذكر[1].

-**الطعن أمام مجلس المنافسة:** يتمثل اختصاص مجلس المنافسة حسب نص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة يتمثل اختصاص مجلس المنافسة في تلقي الشكاوى حول شروط تطبيق تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة[2].

-**تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:** يمثل مجال الصفقات العمومية من أهم المجالات تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاءت المادتين 20 و 21 من القانون 06-01 المعدل والمتمم وأن يكون إحالة الملف طبعا في حالة ثبوت وقائع ذات طابع جزائي الى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 22 من القانون السالف الذكر[3]، في حالة اكتشاف وقائع ذات الصلة بالفساد قبل ابرام الصفقة العمومية فللمجلس سلطة التدخل والتحري في تحريك الدعوى العمومية[4].

[1]-راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

[3]-راجع المواد 20 الى 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4]-زوقار عبد القادر، مرجع سابق، ص 1492.

ثانيا: الغموض في تحديد الجهة القضائية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

إنّ عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لم يكن موقف المشرع مستقر لإخضاعه لأحكام الصفقات العمومية، حيث يعتبر توسيع تطاق الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يخلق إشكالات من الناحية العملية خاصة على مستوى القضاء، وهي في غاية التعقيد.

فإن المؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري طرفا في العقد ويتعلّق ذلك باستثمار مموّل من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية فانّ هذا العقد يتم من حيث الإبرام والتنفيذ أو الرقابة وفقا لأحكام هذا المرسوم، وهذا ما ينتج إشكالات من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات[1].

وحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فالمشرع الجزائري هنا اعتمد على المعيار العضوي فيمكن للمؤسسات العمومية التي يحكمها القانون التجاري أن تبرم عقودا تكتسي طابعا إداريا وهي تشبه العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة في الدولة فتخضع للقضاء الإداري من الجهة القضائية في منازعاتها حين يتعلق الأمر بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية[2].

---

[1]-تيراوي محمد أمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري، مجلة الدفاتر البحوث العلمية، تخصص قانوني قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-01-، 2017، ص 245.

[2]-انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وكما نجد نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تقوم به المؤسسات الإدارية فيؤول الاختصاص إلى القاضي الإداري للفصل فيه[1].

الفرع الثاني

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية

إنّ الأحكام القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة في مجال الصفقات العمومية قد تواجه في بعض الأحيان بعض المشاكل في تنفيذها، ولم يعرّف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل اكتفى بذكر بعض الأحكام المتعلّقة بإشكالات التنفيذ على شكل مواد متفرقة منه، وقد وسّع من خلال القانون رقم 08-09 في صلاحيات وسلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر المصلحة المتعاقدة وامهار الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية.

أولا: إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة.

يقوم القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة العامة تعتبر بمثابة ضمانة جديدة أتى بها القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القاضي الإداري له سلطة إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأ المنافسة الذي يعتبر من المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية[2].

[1]-راجع المادة 800 من القانون 08-09 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]-وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص . ص 71. 72.

كما يملك القاضي أيضا في حالة مخالفة لقواعد المنافسة والإشهار أن يمنع إمضاء العقد أو تأجيله إلى غاية الفصل في مدى جدية أسباب طلبات الدعوى الاستعجالية.

كذلك يمكنه أن يأمر بتصحيح الخلل في حالة ارتكاب الإدارة لخطأ ناتج عن سوء تطبيق النصوص القانونية وسوء تفسيرها بما يخل بقواعد المنافسة والشفافية والإشهار[1].

فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأ المنافسة كما له سلطة وقف ابرام الصفقة.

01-إلزام المصلحة المتعاقدة احترام مبدأ المنافسة.

المصلحة المتعاقدة ملزمة باتخاذ موقف حيادي اتجاه المتنافسين بغرض ضمان المساواة بين المترشحين[2].

فنصّت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود الإدارية في الصفقات العمومية"[3].

وللمحكمة الإدارية مدة 20 يوما للفصل في طلبات المقدمة إليها وذلك ابتداء من تاريخ إخطارها وهذا ما نصت عليه المادة 947 من القانون السالف الذكر[4].

كما يمكن رفع الطعن أمام مجلس المنافسة وهذا ما جاء في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة[1].

---

[1]- زوقار عبد القادر، مرجع سابق، ص. ص 1486، 1487.

[2]-وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 72.

[3]-أنظر المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 247 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

02- سلطة القاضي في وقف ابرام الصفقة العمومية.

حسب نص المادة 946 الفقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للقضاء الإداري بمجرد إخطار المحكمة الإدارية أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات القضائية ولمدة لا تتجاوز 20 يوما[2].

ويكمن الهدف من خلال منح هذه السلطة للقضاء الإداري الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، ففي حالة ما وقعت الصفقة ولم يتم تأجيلها في وقت سريان اجراءات الدعوى ينجم عن ذلك نتائج يصعب تداركها قد تضرّ بمصلحة المصلحة المتعاقدة وبالمتعاقد وبمصلحة المدعي[3]

ثانيا: امهار الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية

نصت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :"يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ..... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها"[4].

يمكن للقاضي الإداري أن يفرض غرامة تهديدية على الإدارة وهدفها الضغط عليها في حالة امتناعها أو مماطلتها عن التنفيذ، وذلك عن كل فترة زمنية تمّ التأخير عن تنفيذ التزامها[5].

---

[1]-راجع المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]-راجع المادة 946 الفقرة 06 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3]- وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق.

[4]-أنظر المواد 980 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[5]- وادفل سليمان ، مقبل سامية، مرجع نفسه، ص 74.

وقد جاء في نص المادة 981 من القانون رقم 08-09 على أنه:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"[1].

وكذا جاءت المادة 982 من القانون السالف الذكر على أنّ الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر[2].

ومسألة تصفية الغرامة التهديدية متروك لسلطة القاضي الإداري ففي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ وجب عليه تصفية الغرامة نهائيا فيجوز له تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة إلا أنه لا يمكن له الزيادة في المبلغ النهائي المصفى في الغرامة التهديدية[3].

نستنتج مما سبق أن الرقابة على الصفقات العمومية تتمثل في الرقابة الداخلية التي تمارس على الصفقات العمومية تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فهي تسعى إلى تجسيد مبدأ الشفافية في الإجراءات وتقديم العروض بطريقة قانونية عادلة من أجل تحقيق مبدأ المساواة، فإن هذه الرقابة لم تحقق فعالية بسبب بعض النقائص التي تنفي من إرساء الصفقة كما نستنتج كذلك بالنسبة للرقابة الخارجية التي لم يمنح لها المشرع الجزائري اختصاص واسع لان اغلب اختصاصها هو استشاري كذلك بالنسبة للرقابة الوصائية التي لم يتم التوسيع فيها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا ما يؤدي بنا القول إنّ هذه الرقابة على

[1]- أنظر المادة 981 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 892، مرجع نفسه.

[3]-رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 152.

الصفقات العمومية ناقصة لم تحقق الفعالية المرجوة، مما أدى إلى وجود الرقابة القضائية التي تهدف إلى احترام حقوق وحريات الأفراد لأنها رقابة تحتل مكانة متميّزة ضمن أشكال الرقابة في الصفقات العمومة، وبالرغم من المكانة التي تحتلها هذه الرقابة لكن لا تخلو من الإشكالات القانونية المتمثلة في غموض قضاء الاستعجال عند رفع الدعوى القضائية وكذلك التناقض الذي بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الصفقات العمومية الذي يخص طبيعة المنازعات الإدارية في مجال الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تعدّ الصفقات العمومية من أبرز أوجه الإنفاق للمال العام ذات الصلة بالخزينة العمومية، فهي تجسّد البرامج التنموية للحكومة وأداة قانونية لتنشيط العجلة الاقتصادية حيث تقوم على أحكام تشريعية تتمثل في مجموعة من القوانين والمراسيم التي تضبط عملية ابرام الصفقات العمومية وذلك للحفاظ على الأموال العمومية من أجل بناء صفقات نزيهة ومشروعة بعيدة عن الشبوهات ومختلف الجرائم التي تصيب مجال الصفقات العمومية ولابدّ من وضع آليات تضبط العملية من كل أشكال مختلف الجرائم التي تصيب هذا المجال، والعمل على تكريس مختلف الوسائل القانونية سواءًا من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو من خلال قانون تنظيم الصفقات القانونية بقواعد ونصوص قانونية ملزمة للحماية أكثر للمال العام.

وكذلك وضع هذه القواعد لمختلف صور الرقابة في مختلف مراحل إبرامها وبناءا على النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

-الدّقة والصرامة في وضع الشروط المتعلّقة بالكفاءة والنزاهة للتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤوليها على ابرام الصفقات العمومية.

-الحرص على تطبيق مبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب وكذلك مبدأ تكافئ الفرص من خلال التأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بالكفاءة والجدارة.

-على الدولة العمل التفكير للحد من الإفراط للنفقات العامة بهدف حماية الاقتصاد الوطني من كلّ أشكال الفساد.

-حرص الدولة من الاستخدام الجيد للمال العام ذلك من خلال قرارات الإدارة في تسيير الأموال العمومية لصالح الخدمة العمومية.

-ضرورة نشر الأجهزة الرقابية وأجهزة مكافحة الفساد لتقريرها المتضمنة نتائج أعمالها الرقابية ودلك لضمان مصداقية هذه الأجهزة.

-العمل على تفعيل دور المجتمع المدني في تأمين وحماية المال العام من خلال ممارسته الرقابة على هذه الأموال وتمكينه من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بصرف المال العام.

-على السلطة التشريعية من وضع نصوص قانونية أكثر بالنسبة للرقابة على الصفقات العمومية بالأخص الرقابة الوصائية من أجل الدقة أكثر ووضوح عملها.

-من أجل تفادي الإشكالات تنزع الاختصاص فيما بين الجهات الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية لا بدّ من تجسيد التكامل بينها.

-لا بدّ من المسؤولين في هذا المجال العمل على تنسيق بين لجان الصفقات العمومية الداخلية ولجان الصفقات الخارجية لضمان فعاليتها.

أولا: باللّغة العربية:

01-الكتب:

01-ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشـــريع الجزائري، مكتـبة الوفـاء القانـــــونية، مصـــر ،2018.

02-القيسي محي الدين، القانون الإداري العام (تنظيم إداري، أعمال وعقود إدارية)، الجزء الأول، ط02، منشـــورات الحلبي، د ب ن،1998.

03-ألخوري يوسـف سعد الله، القانون الإداري العـام، الطبـعة الثالثة، الجـزء الأول (تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية)، 1999.

04 -أنـــور احـمد رسـلان، وسيط القـانون الإداري (المشـروعية والرقابة القضـائية)، الكتـاب الأول، دار النهضـة العـربية، 1997.

05-بعلي سعيد، شريقي نسرين ، عمارة مريم ، القانون الإداري (تنظيم إداري، النشاط الإداري)، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

06- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2017.

07- ----------، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر 2017.

08-بلجيلالي خـالد، الوجـيز في نـظـريتي الـقـرارات، والعـقود الإداريـة، د ط، دار بلقـيس للنـشر والتـوزيـع، الجزائر، 2021.

09-بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتـهادات القضـائية للمحكمة العليـا محـكمة التنازع)، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- بوعميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل واختصاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12-جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، موفم للنشر، الجزائر، 2018.

12-حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

13-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14-------- ، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

15-خليفة خالد، طرق وإجراءات ابرام الصـفقات العـمومية في القانـون الجزائري، منـشورات دار الخلـدونية للنـــشر، الجـزائر، 2017.

16-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في التشـريع الجـزائري، دار الراية للنـــشر والتـوزيـع، د ط، عمان،2015.

17-سردوك هيبة، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

18-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

19-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

20-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

21-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 2007.

22-محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مضمون وأبعاد المختلفة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، د ط، د ب ن، 2014. -خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفات العمومية في القانون الجزائري، منشورات دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017.

23-نوي خرشي، صفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

02-الرسائل والمذكرات الجامعية:

-رسائل الدكتوراه:

01-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.

02-جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018.

03-جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011

04-حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

05-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015

06-غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع التجريم قي الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2019.

-المذكرات:

أ/مذكرات الماجستير:

01-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

02- **دبابحة نرجس**، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2014.

03-شقطمي سيهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 .

04-عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

05-فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007.

06-كلفي عز دين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ب/ مذكرات الماستر:

01-بالو منية، حماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.

02-بتيش مصطفى، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

03-بن ربيع نعيمة، اخلف فتيحة، دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي(دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مالية المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، بويرة، 2019.

04-بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر-01- يوسف بن خدة، بن عكنون، 2014.

05-بوسعيد محمود، بلعير عدنان، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة احمد دراية ، ادرار، 2019.

06-جنان فريدة، مادي أحلام، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015

07-حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيـــل شـــهادة الماستر في الحـقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار، 2018.

08-خليفي جمال عبد الناصر، الملاحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.

09-رميلي ياسمين، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أكلي اولحاج، البويرة، 2016.

10-سايح معمر، إجراءات الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

11-قاضي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

12-قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحـقوق والعلوم السـياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

13-لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الشهيد خمة لخضر، الوادي، 2015.

14-معافة ليندة، لهويري صالح الدين، الرقابة الإدارية القضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الأعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

15-معوش حفيظة، مسيلي صورایة، جرائم الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

16-ملوك نسيم، وازيدان حسين، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

17-نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

18-وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ج/ مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء:

01-شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

-المجلات:

01-بروك حليمة، الرقابة القضائية على احترام مبادئ الصفقات العمومية في الجزائر (قاضيان لعقد واحد)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص (195-212).

02-بن سالم خيرة، جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة، أكتوبر 2014، ص ص (184- 206).

03-بن سالم خيرة، الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد السابع، الجزء الثاني، خميس مليانة، 2017، ص ص (26- 44).

04-بن عيشة عبد الحميد، إشكالات الاختصاص القضائي في مجال الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2020، ص ص (187- 224).

05-بن كسيرة شفيقة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف -02-، 2014، ص ص (349- 367).

06-بوشطوطة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة باتنة-01-، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص ص (547- 566).

07-براهيمي سيهام، براهيمي فايزة، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -01-، 2018، ص ص (297- 314).

08-بونوة جمال دوبي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، 2019، ص ص (30- 46).

09-تيراوي محمد أمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة للتشريع الجزائري، مجلة الدفاتر البحوث العلمية، تخصص قانوني قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-01-، 2017، ص ص (235-255).

10-جدي سليمة، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الوحدات والبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة باجي مختار عنابة، 2017، ص ص (300-327).

11-خالدي خديجة، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2019، ص ص (686- 701).

12-دهمة مروان، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية (الجزائر)، 2020، ص ص (122-139).

13-زوقار عبد القادر، إشكالات القضاء الإداري الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ص ص (1478- 1497).

14-ضريفي نادية، لجلط فواز، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي الجديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوة القانون، المجلد السادس، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص ص (218- 234).

15-غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجـلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المـــجلد أ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص ص (18- 32).

16-فرقان فاطمة الزهراء، أكرو ميريام، الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2020، ص ص (400-416).

17-قدادرة فوزية، دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية (الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2021، ص ص (01- 08).

18-كعيبيش بومدين، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص ص (01- 22).

19-مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، جامعة العربي تبسي، تبسة، سبتمبر 2018، ص ص (565- 578).

20-مسقم مريم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدّراســـات الاقتصادية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثالث، 2018، ص ص (116- 130).

21-هشام محمد أحمد، القضاء الإداري ودوره في حماية المال العام، المجلة القانونية (مجلة متخصــصة فـــي الدراســـات و البحوث القانونية) ، المجلد 08، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2020، ص ص (3552-3582).

22-موكه عبد الكريم، جلال عزيز، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للوصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، الجزائر، 2018، ص ص (31- 44).

23-ناصيري ربيعة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2021، ص ص (113- 123).

-المداخلات:

01-بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد15-247، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 2015/12/17.

-الملتقيات:

01-عساوي نبيلة، جرائم الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي24 و 25 أفريل2007، ص ص (01- 51).

02-مزواغي جيلالي، كريم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الملتقى الوطني الأول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المركز الجامعي غليزان، يومي18/17 جوان 2019، ص ص(01- 16).

-المحاضرات:

01-موري سفيان، قانون مكافحة الفساد، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر سنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996،.ج.ر.ج.ج عدد 76،المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996،المعدل في سنة

2002،الصادر بموجب القانون رقم 02-03،المؤرخ في 10 افريل سنة 2002،ج.ر.ج.ج،عدد25، المؤرخ في 14 افريل سنة 2002، المعدل في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008،المعدل سنة 20016،الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، المؤرخ في 07 مارس المعدل في سنة 2020،الصادر بموجب القانون رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020،ج.ر.ج.ج عدد54 الصادر في 16 سبتمبر 2020.

ب-اتفاقيات الأمم المتحدة:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أفريـــل 2004، ج ر ج ج، العدد السادس والعشرين، الصادر في 16 أفريل 2006.

02- النصوص التشريعية:

01-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفـساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مـــؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتـمبر 2010، مـعـدل ومتـــمم بالقـــانون رقم 11-15 مـــؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

02-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل .2008

03-القانون رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج العدد 39

04-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ح.ح، عدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

05-القانون رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل17 جويلية سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج العدد 39.

06-القانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال عام 1443، الموافق ل 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

07-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة ج ر ج ج، عدد 43 صـــادر في 20 جويـلية 2003، المعدّل والمتمم بالقانون 08-12 مؤرخ 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صـــادر 02 جـــويـــلية 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

03-النصوص التنظيمية:

01-المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 20 جمادى الأول عام 1413.

02-المرسوم الرئاسي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في .1980

03-المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية ، الجريدة الرسمية، العدد 50.

04-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج رج ج، عدد 68 الصادر في 23 جويلية 2014، عدد 46، الصادر في 31 جويلية 2014.

05-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ 169 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

01-Delamarre Manuel, Droit administratif, Ellipses Edition Marketing S . A, paris, 2009. 02-ZOUMIA Rachid, MARIE Christine, droit administratif, BERTII Edition, Alger, 2009.

الفهرس

المقدمة----------

الفصل الأول: اجراءات ابرام الصفقات العمومية: مساهمة في ترشيد المال العام----------

المبحث الأول: الإجراءات السابقة على ابرام الصفقات العمومية----------

الفرع الأول: الدقة في تصميم المشروع والتدقيق في إعداد الغلاف المالي للصفقة العمومية-------

اولا: الدقة في تصميم المشروع----------

ثانيا: التدقيق في تحديد الغلاف المالي للصفقة العمومية----------

الفرع الثاني: الإعداد الدقيق لدفتر الشروط لتحقيق شفافية الإجراءات----------

أولا: تعريف دفتر الشروط----------

ثانيا: دور دفاتر الشروط في تحقيق مبدأ شفافية اجراءات الصفقات العمومية----------

ثالثا: التحديد القانوني لمكونات دفتر الشروط----------

01-ملف الترشح----------

02-العرض التقني----------

03-العرض المالي----------

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247------

الفرع الأول: تكريس مبدأ المنافسة لإبرام الصفقات العمومية----------

أولا: تفعيل إجراء طلب العروض كأساس لإبرام الصفقة العمومية----------

ثانيا: إلزامية الإعلان الواسع والشفاف للصفقة العمومية لتفعيل آليات المنافسة للوصول للطلبات العمومية

01-البيانات التي يحتويها الإعلان للطلب العمومي----------

-البيانات الإلزامية----------

-البيانات التكميلية والاختيارية لإبرام الصفقة العمومية----------

02-الإعلان الواسع لطلب العروض لضمان مبدأ المساواة والشفافية بين المتنافسين----------

ثالثا: احترام مبدأ المساواة في مرحلة إيداع العروض----------

01-أجال إيداع العروض----------

02-الدراسة الدقيقة للعروض----------

03-إسناد الصفقة العمومية----------

04-اعتماد الصفقة----------

الفرع الثالث: مدى احترام مبدأ المنافسة في إجراء التراضي----------

اولا: التقليص من حالات اللجوء الى الملاحق إلا لحالات الضرورة----------

01-تعديل شروط الصفقة الأصلية----------

02-إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية----------
ثانيا: خضوع الملحق لرقابة الصفقات العمومية----------
المبحث الثاني: مكافحة الفساد في الصفقات العمومية----------
المطلب الأول: مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية كآلية لترشيد المال العام---------
الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية----------
اولا: أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية----------
01-الركن المادي----------
02-الركن المعنوي----------
ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجريمة الرشوة----------
01-العقوبات الأصلية----------
02-العقوبات التكميلية----------
الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين----------
أولا: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة---------
01-صفة الجاني----------
02- الركن المادي----------
03-الركن المعنوي----------
ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ----------
01-العقوبات الأصلية----------
02-العقوبات التكميلية----------
الفرع الثالث:جريمة المحاباة----------
01-صفة الجاني----------
02-الركن الماد----------
03-الركن المعنوي----------
ثانيا: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجريمة المحاباة----------
01-العقوبات الأصلية----------
02-العقوبات التكميلية ----------
المطلب الثاني: قمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية----------
الفرع الأول: التدابير الوقائية لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية----------

أولا: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية----------
01-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء----------
02-علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية----------
03-التصريح بالنزاهة عند الصفقات العمومية----------
04-الحق في الطعن----------
الفرع الثاني: دور الهيئات الخاصة في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية----------
أولا: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته----------
ثانيا: دور الديوان المركزي لقمع الفساد----------
ثالثا: الأجهزة المالية الرقابية المكلفة لمواجهة الفساد في الصفقات العمومية----------
01-مجلس المحاسبة----------
02-دور المفتشية العامة للمالية ----------
الفرع الثالث: الآليات القمعية في مجال الصفقات العمومية----------
01-الترصد الالكتروني----------
-اعتراض المراسلات----------
-تسجيل الأصوات----------
-التقاط الصور ----------
02-التسرب والاختراق----------
الفصل الثاني: تفعيل آليات الرقابية على الصفقات العمومية لترشيد المال العام في إطار المرسوم الرئاسي 15-247----------
المبحث الأول: مدى فعالية الرقابة الإدارية في الصفقة العمومية ----------
المطلب الأول: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247-------
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض----------
أولا: تشكيلة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض----------
ثانيا: الشروط العضوية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض----------
-تبعية أعضاء لجنة المصلحة المتعاقدة ----------
الفرع الثاني: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومهامها----------
اولا: سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ----------
ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة----------
01-مرحلة فتح الأظرفة----------

02-مرحلة تقييم العروض----------
الفرع الثالث: مدى فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض----------
اولا: في مرحلة فتح الأظرفة----------
ثانيا: في مرحلة تقييم العروض----------
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية----------
الفرع الأول: هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية----------
اولا: رقابة لجان الصفقات العمومية----------
01-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية----------
02-اللجنة الولائية للصفقات العمومية----------
03-اللجنة البلدية للصفقات العمومية----------
04-لجنة الصفقات المؤسسات العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري----------
ثانيا: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية ----------
01-رقابة الأمر بالصرف----------
02-رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية ----------
03-رقابة المحاسب العمومي----------
الفرع الثاني: آليات الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية----------
أولا: الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية----------
01-الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية----------
02-رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام----------
ثانيا: آليات الرقابة المالية البعدية للصفقات العمومية----------
01-مجلس المحاسبة----------
02-المفتشية العامة للمالية----------
المبحث الثاني: الرقابة القضائية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247-------
المطلب الأول: أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية----------
الفرع الأول: آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية----------
أولا: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية----------
01-شروط قبول دعوى الإلغاء القرارات المنفصلة----------
-شرط توجيه الدعوى ضد القرارات المنفصلة----------

-شرط قابلية القرار للانفصال عند العقد----------
02-صفة الطاعن في دعوى الإلغاء القرار المنفصل----------
-متعامل متعاقد----------
-الغير ----------
ثانيا: دعوى فحص المشروعية----------
الفرع الثاني: الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية----------
أولا: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية----------
01-الشروط الشكلية----------
-ارتباط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى الإلغاء----------
-أن تكون دعوى الإلغاء منشورة----------
02- الشروط الموضوعية----------
-الاستعجال كشرط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري----------
-محل وقف تنفيذ القرار الإداري----------
-شرط وجود الشكل الجدي----------
ثانيا: الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقة العمومية----------
-دعوى بطلان الصفقات العمومية----------
-المنازعات المرتبطة بفسخ الصفقات العمومية ----------
ثالثا: القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية----------
01-الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية----------
-توفر حالة الاستعجال----------
-عدم المساس بأصل الحق----------
-عدم المساس بالنظام العام ----------
02-الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية----------
-تحديد صفة المدعي----------
-شروط النطاق الزمني لرفع دعوى الاستعجال----------
-خرق قواعد الإعلان والمنافسة----------
المطلب الثاني: تقييم مدى فعالية هذه الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري--------
الفرع الأول: الإشكالات القانونية التي يثيرها القضاء الاستعجالي----------
أولا: الإشكالية التي يثيرها القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية----------

01-صفة الجاني----------
02-أسباب الطعن----------
03-مظاهر تصادم الإجراءات الموازية----------
-التظلم أمام لجان الصفقات العمومية----------
-الطعن أمام مجلس المنافسة----------
-تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته----------
ثانيا: الغموض في تحديد الجهة القضائية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري----------
الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية ----------
أولا: إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة----------
01-إلزام المصلحة باحترام مبدأ المنافسة----------
02-سلطة القاضي في وقف ابرام الصفقة العمومية ----------
ثانيا: امهار الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية----------
خاتمة ----------

الملخص:

يمثل مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي يتم فيها استغلال الأموال العامة التي يجب إخضاعها لإجراءات دقيقة عند إبرامها، فهي أداة هامة في أيدي السلطة العامة في الدولة من أجل انجاز العمليات المالية واستغلال المرافق العمومية على فائدة الصالح العام، وبما أنّ الصفقات العمومية لها صلة مباشرة بالخزينة العمومية وتنفيذ المشاريع الكبرى فهي تعدّ من أكبر المجالات عرضة للفساد وللجرائم المالية لذلك لابدّ من إخضاعها لآليات رقابية إدارية وقضائية فعالة بهدف القضاء على هذه الظاهرة لضمان ترشيد الأموال العمومية.

Résumé :

Le domaine des marché publiques représente l'un des domaines d'exploitation de l'argent publique, c'est un outil important entre les mains de puissance publique de l'État pour la réalisation des opération financières et l'exploitation des service publiques au profite publique, étant donné que les marches publique sont directement liées au trésor publique et à la mise en œuvre des grands projets, elle sont considérées comme l'un des domaines les plus vulnérables à la corruption et la criminalité financière, il doit donc être soumis à des mécanismes de contrôle administratif et judicaire efficaces affine de éliminer ce phénomène pour assurer la rationalisation des marches publique.